جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الشروط الموضوعية للحماية القانونية للملكية الصناعية

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر
تخصص ملكية فكرية

من إعداد الطالبة
زحوط الزهرة

تحت إشراف الأستاذة
جدي نجاة

لجنة المناقشة

الدكتور: عدلي عبد الكريم	رئيسا
الأستاذة: جدي نجاة	مقررا
الأستاذ: بشار رشيد	مناقشا

الموسم الجامعي :2014/2013

شكر و تقدير

نشكر الله سبحانه و تعالى أولا و نحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل.

ثم أتقدم بخالص تشكراتي إلى الأستاذة الفاضلة "جدي نجاة"

التي أعانتني كثيرا في إنجاز هذه المذكرة و لم تبخل علي بنصائحها و توجيهاتها القيمة

فجزاها الله خيرا على كل ما قدمته لي

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة المحترمين

و نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل المتواضع

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة والسلام على رسوله الكريم خير الأنام

محمد عليه أزكى الصلاة و التسليم

إلى كل من أحبني بصدق و أحببته بصدق

أهديهم ثمرة جهدي

إلى كل من يعرفني

راجية من الله عز وجل أن يوفقنا و يهدينا لما فيه الخير و الصلاح ليحقق كل

أمانينا و آمالنا و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مقدمـــــة :

نظرا لما لحماية الملكية الفكرية من فائدة في مجال الصناعة، فقد اهتمت معظم دول العالم بتنظيمها، وقد تم تنظيم هذه الحقوق لأول مرة في قانون فينيسيا الصادر سنة 1472 بإيطاليا و المتعلق ببراءات الاختراع، ويعتبر هذا القانون هو النواة الأولى لحماية الملكية الصناعية الذي نص على أن كل الأعمال الجديدة التي تحتاج للحذق و المهارة يلزم صاحبها بتسجيلها بمجرد الانتهاء منها ، وعلى الوجه الأكمل بصورة يمكن الاستفادة منها ويحضر على غيره أن يقوم بعمل آخر مشـابه له من غير موافقة المختـرع و ترخيصه،وفي حالة الاعتداء على حق المخترع كان لهذا الأخير الحق في طلب الحكم على المعتدي بدفع التعويض مع إتلافه عمله.

وتعتبر حقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق التي توليها التشريعات الحديثة أهمية قصوى لما لها من آثار إيجابية على تقدم الدول وانخراطهم في الجهد العالمي للتطـور التكنولوجي، والإبداعي في كل المجالات.

أما الدول النامية بصفة عامة، والعربية بصفة خاصة لم تهتم بهذه الحقوق إلا مع بداية القرن العشرين نظرا لانشغالات الفكر القانوني في هذه الدول بالتنظيم والتصنيف للحقوق التقليدية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية ،وقد كان ذلك على حساب حقوق الملكية الصناعية حديثة النشأة وقتها،والتي خلفت هوة بين الدول المهتمة بها والدول التي أهملتها.

ولقد تطور هذا النوع من الحقوق إلى أن أصبح في عصرنا الحديث يحظى باهتمـام وطني و دولي كبير، و تماشيا مع هذا النوع من التطور الكبير و المتسارع الذي عرفته الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعيـة سعت الجزائر كباقي دول العـالم لتطوير تشريعاتها في هذا المجال، والجزائر باعتبارها من دول العالم الثالث فإنها بحاجة ماسة أكـثر من غيرها، لتنظيم هذه الحقوق وحمايتها بقوانين وطنية منسجمـة مع الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن، ومراعيـة للمصالح العليا للبـلاد، هذا إذا أرادت أن تحمي مواطنيها من

الآثار السلبية للمنافسة غير المشروعة من جهة، واستجلاب رأس المال الأجنبي والوطني للاستثمار في هذا المجال، خاصة إذا علمنا أن العالم كله أصبح ينادي بهذه الحقوق، في ظل العولمة والتكتلات الاقتصادية الكبرى الإقليمية والدولية.

وفي خضم هذه التحولات العالمية الكبرى والاهتمام البالغ بحقوق الملكية الصناعية لم تتخلف الجزائر عن السعي الحثيث لمواكبة ذلك من خلال إصدار التشريعات المنظمة لهذه الحقوق منذ فجر الاستقلال فقد سعت إلى إجراء ثورة حقيقية في المجال القانوني إنشاء و تعديلا من أجل التكيف مع ما تتطلبه التكتلات و المنظمات الدولية التي تريد الجزائر الانضمام إليها وقد شملت هذه النصوص أغلب فروع الملكية الصناعية.

ولا شك في أن حقوق الملكية الصناعية تعتبر من أحدث الفروع القانونية، و من أبرز مميزات هذا العصر، و معيار التقدم فيه ، حيث أدى التفاوت بين الدول في امتلاكها لهذه الحقوق إلى تقسيم العالم إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم و التخلف.

وتحظى حقوق الملكية الصناعية باهتمام كبير في مختلف التشريعات في ظل الاقتصاديات الحديثة حيث شبهت بقاطرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد أصبحت التشريعات الحديثة في الوقت التي تحرص فيه على حماية أصحاب هذه الحقوق في مواجهة كل اعتداء تلزمهم بضرورة استغلالها واستثمارها، وإدخالها في دائرة التداول حتى يستفيد منها أصحابها بالدرجة الأولى، ثم المجتمع بعد ذلك وكذا الاقتصادي الوطني ككل. وحين نتحدث عن الالتزام بضرورة الاستغلال فإن ذلك يرتب فرض مجموعة من القيود على أصحاب هذه الحقوق، وإخضاعهم لمجموعة من الأحكام والمقتضيات القانونية فهامش الحرية لم يعد واسعا أمام صاحب الحق كما كان في السابق ، بل إنه قيد بمجموعة من الضوابط والقيود خدمة للفلسفة الجوهرية التي أصبحت تتبناها تشريعات الملكية الصناعية، والتي من أهم مبادئها، تفعيل الوظيفتين الاقتصادية والاجتماعية لهذه الحقوق.

وعليه فإنه بات من الواضح أن حماية حقوق الملكية الصناعية أصبحت في ظل التشريعات الحديثة مرهونة بضرورة توفر مجموعة من الشروط، و بتتبع هذه الحقوق منذ نشأتها وإلى حين انتهائها يتبين أن الإدارة المكلفة بتسيير شؤون هذه الحقوق، وكذلك القضاء في بعض الأحيان، يتدخلان في جميع هذه المراحل بشكل واضح، وذلك رغبة منهما في فرض رقابة لصيقة على أصحاب هذه الحقوق وتعليق استفادتهم من الحماية التي يخولها لهم القانون بضرورة جعل الاقتصاد الوطني يستفيد بدوره من انجازاتهم، وإلى معرفة الغاية المرجوة من فرض مثل هذه القيود، تجدر الإشارة إلى أن الغاية المتوخاة من فرض هذه القيود في مجال حقوق الملكية الصناعية ليست على درجة واحدة كما سنرى على امتداد هذا البحث.

وكما سبق القول أن التشريعات حاولت إخضاع أصحاب هذه الحقوق للعديد من القيود الشكلية والموضوعية، وذلك منذ نشأة الحق إلى حين انتهائه وما يهمنا في هذه الدراسة هو تلك القيود المتعلقة بنشأة الحق بالدرجة الأولى.

وتستند حقوق الملكية الصناعية إلى عدة مبررات يتصل بعضها بحماية مصلحة صاحب الإبداع والبعض الأخر بمصلحة المجتمع، ومن ثم فإن أهم الإشكالات القانونية التي يمكن أن تنبثق عن هذا الموضوع تتمحور حول كيفية التوفيق بين كل هذه المصالح المتداخلة، فمن جهة هناك مصلحة المخترع أو مالك الرسم أو النموذج أو العلامة، ومن جهة أخرى هناك مصلحة المستهلك، ومن جهة ثالثة هناك مصلحة عليا يجب أخذها بعين الاعتبـــــار وهي مرتبطة بالاقتصاد الوطني وتقدم الفن الصناعي وتشجيع المقاولات على الخلق والابتكار حتى تلعب دورها في أحسن الظروف ومن ناحيـة أخرى هناك مصالح على النقيض من كل هذا، وهي مصالح الشركة الأجنبية وضرورة حمايتها تشجيعا للاستثمار الخارجي.

إذ أن الأهمية الاقتصادية للملكية الصناعية أدت إلى تكوين تدريجي لإطار قانوني قصد حمايتها أكثر فأكثر، فمنذ أن ظهرت القوانين التي تنظم الملكيـة الصناعيـة سعت دائمـا إلى اشتراط إلزاميـة صحة عنـاصرها، ولكي تتحقـق هذه الصحة يجب الحصول عليها بطريقة قانونية.

ومنه نطرح التساؤل التالي : **فيما تتمثل الشروط القانونية المسبقة للحماية القانونية للملكية الصناعية في جانبها الموضوعي و هل هي على إطلاقها أم أنها مقيدة باستثناءات تمنع هذه الحماية و هل هي على درجة واحدة بين كل عناصر الملكية الصناعية أي مشتركة أو عامة أم أن لكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية شروطه الخاصة به التي لا تشترك مع غيرها** ؟ و هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه وفق منهج تحليلي وصفي حيث يتم تخصيص الفصل الأول للشروط الموضوعية العامة للحماية القانونية للملكية الصناعية، و الفصل الثاني للشروط الموضوعية الخاصة للحماية القانونية للملكية الصناعية.

الفصـــل الأول

الشـروط الموضوعيـة العامــة للحمايــة القانونيــة للملكيــة الصناعيــة

لقد اشترط المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المعنية بالملكية الفكرية لحماية حقوق الملكية الصناعية شروطا متباينة اعتبرها أساسا لأهلية الملكية الصناعية للحمايـــــة[1]

إذ ثمة شروط يجب توافرها للحماية القانونية للملكية الصناعية تعد شروطا عامة لاشتراكهـا بين أغلب – إن لم يكن كل – حقوق الملكيـــة الصناعية، منهـا ما يعد إيجابيـا و منها ما يعد سلبيــا.

لــذا لابــد من تحديـــــد هذه الشــروط بـــــــدءا أولا:

بالشروط الإيـجابيـــة للحماية القانونيـــة للملكيــة الصناعيـــــة (المبحـث الأول)

ثم الشـروط السلبيـــة للحماية القانونيـــة للملكيــة الصناعيـــــة (المبحث الثــاني).

---

[1]- بن قوية مختار، الحماية القانونية للملكية الصناعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق جامعة الجزائر 2007، ص12.

المبحـــث الأول

الشروط الايجابية للحماية القانونية للملكية الصناعية

من بين الشروط العامــة اللازم توافرها في حقوق الملكية الصناعية لتمتعها بالحمايــة القانونيــة ما يعتبـر شروطـا ايجـابيـة ينتج عن تحققهـا تقريـر الحمـاية و تتجســد الشروط الايجابيـــة للحصـــول على الحماية القانونية للملكية الصنـاعية في شرطي الجدة و القابليـــة للتطبيق الصنــاعي .

وتجدر الإشـــارة إلى أن شرط الجدة كشرط إيجـــابي مشترك منصوص عليـــــه في كافة عناصر الملكية الصناعيـــة إلا فيما يتعلق بالأسرار التجاريــة و تسميـــــات المنشأ التي لا تشترط فيها الشروط الإيجابية المشتركة ، وكذلك الأمر بالنسبة لشرط القابلية للتطبيق الصناعي الذي لا يشترط توافـــــره في الأسرار التجارية و الأصناف النباتية الجديدة و تسميات المنشأ لحصولها على الحماية القانونية.

حيث يـــتم تنـــاول شـــــرط الجـــدة كشرط موضـوعي عـــام في (المطلب الأول) في حيـــن سيكون شـــــرط القابليـــة للتطبيـــق الصنـــــاعي في (المطلب الثـاني).

المطلب الأول

شــرط الجـــدة

يعد شرط الجدة من أهم الشروط الموضوعية و يقصد بشرط الجدة أن تكون الملكية الصناعية جديدة و غير مسبوقة في مجالها[1] كما أن الجدة في حقوق الملكية الصناعية ليست على درجة واحدة حيث تفسر أحيانا بشكل لغوي مباشر بأنها تتعلق بأشياء أو منتجات غير معروفة في الســابق ، كما قد تعني منتجات معروفة فيما سبق في مظهرها العـــام ولكن أدخلت عليها عدة مميزات ذاتية تميزها عن غيرها[2] و يعتبر شرطا عاما لاشتراك اشتراطه في أغلبية عناصر الملكية الصناعية و يتلون هذا الشرط بتلون عناصر الملكية الصناعية مما يقودنا لدراسة هذا الشرط في كل عنصر من عنــاصر الملكية الصناعية على حدا في خمسة فروع:

الجــدة في بـــــــراءة الاختـــــراع (الفـرع الأول)

الجـــدة في العلامــات التجارية (الفـــرع الــثاني)

الجدة في الرسوم و النماذج الصناعية (الفرع الثالث)

الجـــــدة في الأصنـــاف النباتيـــة (الفرع الرابــع)

الجدة في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (الفرع الخامس)

---

[1]-بن قوية مختار، المرجع السابق، ص12.

[2]-آباه ولد علي، عنصر الجدة في حقوق الملكية الصناعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ،جامعة محمد الخامس –السويسي– الرباط المغرب 2009/2008، ص22.

الفرع الأول

الجدة في براءة الاختراع

تعتبر براءات الاختراع من أهم عناصر الملكية الصناعية و هي محمية بموجبها وقد أصدر المشرع الجزائري في هذا الشأن الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[1] وعرفها في المادة 02 منه

حيث تعرف الفقرة 2 من المادة 02 الاختراع بأنه" **فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية**"

أما البراءة أو براءة الاختراع فتعرفها الفقرة 03 بأنها "**وثيقة تسلم لحماية اختراع**"

و فيما يخص شرط **الجدة** في براءة الاختراع فنصت علية المادة 03 من الأمر 07/03 التي جاء فيها "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات **الجديدة** و الناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي".

وحددت المادة 04 المقصود بالجدة حيث جاء فيها:"**يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم ،و ذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولية بها**

لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الإثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقا للمادة 14 أدناه أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق" و يعد شرط الجدة من ضمن الشروط الموضوعية الجوهرية لمنح براءة الاختراع إذ بدون توافر هذا الشرط لا يستحق المخترع البراءة ما لم يأت بشيء جديد كضرب

---

[1]–الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليو 2003 العدد:44.

من ضروب الصناعة[1] إذ أن مـدار البحث في بـراءة الاختراع يدور وجودا وعدمـا بوجـود اختراع جديـد.

والمقصود بالجدة في هذا الخصوص هو عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه، فلا يكفي أن يكون هذا الاختراع جديدا في موضوعه أو أن يقوم أساسا على فكرة ابتكار شيء جديد بل يجب أن يكون هذا الابتكار الجديد غير معروف سره إلى الغير قبل طلب البراءة فإذا علم سر الاختراع بعد اكتشافه إلى الغير و قبل الحصول على البراءة أصبح هذا الاختراع ملكا للمجتمع وكان للغير حق استعماله و استغلاله دون الرجوع إلى المخترع الأصلي و دون أن يعتبر استغلاله لهذا الاختراع اعتداء على حق ملكية صناعية يحتكره شخص ما، كما لا يستطيع صاحب الاختراع الذي أذيع سره على الغير الحصول على طلب البراءة عن هذا الاختراع لانتفاء عنصر الجدة[2]

ويقصد بإفشاء و شيوع سر الاختراع قبل إيداع طلب البراءة عرضه على العموم بشكل يجعل رجل المهنة قـادرا على استغلال تلك المعلومات و الانطلاق منها لتنفيذ الاختراع وفي ظل هذه النظرة الجديدة لمفهوم الجدة في براءات الاختراع ، نلاحظ أن هذا المفهوم شهد تحولا حيث كان المفهوم الكلاسيكي للجدة يؤسسها على عدم علم الغير بالاختراع فقط و هو ما تم تجاوزه في ظل التشريعات الحديثة[3]

و واجب توافر عنصر الجدة في الاختراع شرط منصوص عليه في كافة التشريعات التي تقبل حماية هذه المنجزات الفكرية بواسطة البراءة، وبالتالي فإن المخترع ملزم بالكشف للجمهور عناصر غير معروفة ،أي لم يسبق نشرها أو استعمالها[4]

---

[1]-خالد يحي الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع، دار الثقافـــة للنشر و التوزيع الأردن ،سنة 2009 ،ص 46.

[2]– سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الخامسة 2005، ص 108.

[3]–آباه ولد علي:مرجع سبق ذكره ، ص20.

[4]–فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري–الحقوق الفكرية– دار ابن خلدون للنشر و التوزيع الجزائر، طبعة 2006 الجزء الثاني، ص60.

والملاحظ أن معظم القوانيـن قد حددت مفهوم الجـدة بطريقة سلبيــة بمعنى أنها أوردت الحـالات التي لا يعتبـر فيهـا الاختراع جديـدا[1] أي إثبـــات تخلفها و ذلك من خلال الكشف عن سبق العلم بالاختراع[2]و عليه فبما أن الجـدة هي السبق في التعريـف بالاختـراع فيمـكن القــول أن الجـدة إما مطلقـة و إما نسبيـة[3] و تختلف تشريعات الدول المتعلقة بحماية الاختراعات فيما يتعلق بشرط الجدة كأساس لمنح براءة الاختراع، فمنها من تأخذ بالجدة النسبية و منها من تأخذ بالجدة المطلقة[4]

ونقصد بالجدة المطلقة ألا يكون الاختراع سبق نشره على الجمهور أو استعماله علنا أو لم يحصل على براءة اختراع من قبل أو لم يسبق للغير تقديم طلب للحصول على براءة اختراع على ذات الابتكار في أي بلد كان ، لأن البراءة تعطي صاحبها حق احتكار استغلال الفكرة الابتكارية مقابل الكشف عنها للمجتمع فإذا كانت معروفة من قبل انتفى سبب إصدار البـراءة.

وهو الأصل العام المقرر في القانون المقارن و تأخذ به أغلبية التشريعات الحديثة و كذا المشرع الجزائري في نص المادة 04 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[5]

ويتضح من خلال هذه المــادة أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة الجدة المطلقة في الزمـــان

---

[1]– منى جمال الدين محمد محمود، الحماية الدولية لبراءة الاختراع،رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص258.

[2]– أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العاليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين 2011 ، ص25.

[3]– بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009/2008، ص15 .

[4]– عون مدور منى، شروط منح براءات الاختراع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008/2007، ص56 .

[5]– بلقاسمي كهينة، مرجع سبق ذكره، ص16.

و المكان إنطاقا من أن الجدة المطلقة في الزمان لا يتم فيها تحديد أو حصر للمدة السابقة أو الماضية عن تاريخ طلب الحماية للبحث فيها عن موجودية أو عدم موجودية الاختراع أما الجدة المطلقة من حيث المكان فيتعين النظر بخصوصها إلى كافة المعلومات المتعلقــة بالاختراع التي قد وصلت إلى الجمهور على أي تراب و في أي بلد[1]

أما الجدة النسبية فيقصد بها أنه لا يشترط أن يكون الاختراع جديدا بصفة مطلقة فالجدة النسبية من حيث الزمان هي أنه لا يشترط ألا يكون الاختراع معروفا خلال العصور السابقة إذ اكتفت بأن يكون الاختراع نسبيا بأن لم يكن معروفا خلال مدة زمنية معينة أو محددة بنص القانون فقد تكون اختراعات في طي النسيان ومن يبعث سر هذا الاختراع من جديد يستحق أن يوصف بأنه مخترع و يمنح براءة اختراع مقابل كشفه عنه[2]

أما من حيث المكان فالجدة النسبية هي أن يكون الاختراع غير مسبوق الإفصاح عنه داخل الدولة المطلوب فيها الحماية، إذ أن تقديم طلب سابق في الخارج عن ذات الاختراع لا يفقده جدته، و لم يأخذ بالجدة النسبية إلا عدد من الدول.

لقد تبين من النص القانوني المتعلق بحماية الاختراعات بأن هناك حالات يفقد فيها الاختراع عنصر الجدة نصت المادة 04 و المادة 3/53 من القانون الجزائري على هذه الحالات التي يفقد فيها الاختراع عنصر الجدة، و قد نصت المادة 04 على أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الجدة المطلقة من حيث الزمان و المكان فهذه المادة لم تفـرق بين واقعة النشر و الاستعمال في الجزائر أو في الخارج،كما تدعم المادة 3/53 مبدأ الجدة المطلقة إذ تنص صراحة على أنه إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب

---

[1]– حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2008/2007، ص 6.

[2]– بلقاسمي كهينة، مرجع سبق ذكره ،ص16.

سابق أو كان مستفيد من أسبقية سابقة ،يتم البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق بذات الاختراع[1]

وبتصفحنا لنص المادة 04 فقرة 2 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع نفهم منها أن الاختراع قد يفقد جدته في حالتين هما سبق الاستغلال و النشر.

و نقصد بسبق الاستغلال هو سبق صناعة الاختراع أو عرضه للبيـع مع بيـان تركيبه واستخدامه و مزاياه و فوائده بحيث يتمكـن ذوي الخبرة من معرفة أسراره و استعماله و تنفيذه في المجال الصناعي. ويشترط لاعتبار الاستعمال السابق نافيا للجدة أن تتوفر فيه العلانية أي يكون في متناول الجمهور.

أما نشـر الاختـراع فهو الإعـلان عن وصفه في المجالات الفنية و الصناعية و يشترط في هذا النشر حد أدنى من الوضوح بحيث تمكن ذوي الخبرة من تطبيق الاختراع و تنفيذه والوقوف على سره أو يكفي أن تكون هناك إمكانية لاستغلاله و تنفيذه[2]

و فيما يخص الحالات المفقدة لشرط الجدة المنصوص عليها في المادة 3/53 فتتمثل في سبق إصدار براءة للغير أو سبق طلب الغير براءة عن ذات الاختراع التي تطيح بجدة الاختراع لأن سر الاختراع يصبح معروفا للكافة و بالتالي لا داعي لحمايته، فطلب البراءة يرفق به وصف تفصيلي للاختراع و إذا نشر الطلب مع الوصف التفصيلي في النشرة الخاصة بالاختراعات أصبح سر الاختراع معروفا مما يفقده جدته،غير أن الأمر يختلف في حالة ثبوت انتحال للاختراع من طرف الغير المنصوص عليه في المادة13 من الأمر 07/03 ، فمتى تم قبول المعارضة في الطلب السابق أو حكم ببطلان البراءة السابقة فلا يعتد بالعلانية السابقة بحجة أن الطلب السابق مرفق به وصف تفصيلي للاختراع أي بمعنى لا يفقد الاختراع جدته.

---

[1]– عون مدور منى، مرجع سبق ذكره، ص59.

[2]– بلقاسمي كهينة ، مرجع سبق ذكره، ص16.

و لا يعتبر نشرا مفقدا للجدة تقديم طلب تسجيل الاختراع أو الحصول على براءة في الخارج بالنسبة للأجانب أو خلفهم الأجنبي، لأن اتفاقية باريس تبيح تسجيل الاختراع في الدول الأطراف فيها خلال 12 شهرا من تاريخ تقديم الطلب في البلد الأصلي[1]

بالإضافة إلى ما سبق هناك حالات لا تنتفي فيها سرية الاختراع بسبب سبق النشر أي لا يفقد فيها الاختراع جدته و تتمثــل في:

1/ حالة عرض الاختراع في المعارض على الجمهور : استثناءا على ما تقدم، لا يفقد الاختراع عنصر الجدة بالمعنى السابق إيضاحه، وفي هذا الصدد يمكن القول بأن المشرع لم يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور في المعارض الدولية كسبب لسقوط الحماية عنه إذا حدث خلال مدة 12 شهرا قبل التقدم بطلب الحماية و هذا وفقا للمادة 24 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[2] و في هذا المضمار يمكن القول أنه كان على المشرع الجزائري أن ينص صراحة على منح المخترع شهادة الحماية المؤقتة و وجوب إخطار المعهد الوطني للملكية الصناعية مقدما برغبته في العرض كما فعلت معظم القوانين

2/ حالة النشر بسوء نية من جانب الغير: يفترض في هذه الحالة نشر سر الاختراع ضد إرادة صاحب الاختراع، بمعنى تم ذلك بوجود علاقة وثيقة أو واجب الالتزام بالسر.

3/حالة التجارب و الأبحاث التي يجريها المخترع على اختراعه و تتم بطريقة معقولة[3] والجدير بالذكر أن القانون المتعلق بحماية الاختراعات الجزائري لم يتضمن أحكام تتعلق بالحالتين الأخيرتين.

و في الأخير يمكننا القول أن المشرع الجزائري أخذ بالجدة المطلقة من الناحية الشكلية وذلك بعدم اشتراط ضرورة تحقيق تقدم قياسي في الحالة التقنية على عكس الجدة المطلقة من الناحية الموضوعية التي اشترطتها بعض الدول.

---

[1]– عون مدور منى، مرجع سبق ذكره، ص62.

[2]– حسونة عبد الغني ، مرجع سبق ذكره، ص 6.

[3]– عون مدور منى، مرجع سبق ذكره، ص70.

الفرع الثاني

الجدة في العلامات التجارية

تعتبر العلامات مجملا عنصر من عناصر الملكية الصناعية، وهي محمية بموجبها وعلى غرار أغلبية الدول قامت الجزائر بإصدار الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات[1]

وقبل دراسة عنصر الجدة في ميدان العلامات، لا بد من إعطاء لمحة حول مفهوم العلامة، حيث أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا لها في الفقرة 1 من المادة 02 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه" **يقصد بالعلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات و الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، و كذا الألوان بمفردها أو مركبة و التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره**"

وتجدر الإشارة أن شرط الجدة في العلامة لم يرد ذكره بصريح النص بل هو شرط مستنتج من أحكام التشريع[2]

ويقصد بشرط **الجدة** في العلامة أن تكون العلامة جديدة بمعنى أنه لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل أحد، ولكي تعتبر العلامة جديدة يجب أن يتوفر فيها عنصرا مميزا لها على الأقل، وتقدير جدة العلامة يكون بالنظر إلى مجموع عناصرها كوحدة واحدة[3]، فلا يوجد ما يمنع اشتراك بعض العناصر المكونة لعلامة ما مع عناصر علامة أخرى[4]و يكفي لاعتبار

---

[1]– الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية الصادرة في23 يوليو 2003 العدد:44.

[2]– فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية 2013، ص170.

[3]– صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن 2003، ص140.

[4]– بلقاسمي كهينة، مرجع سبق ذكره ، ص17.

العلامة جديدة ألا تؤدي إلى اللبس أو التضليل مع علامة أخرى مستعملة لتمييز نفس المنتجات أو البضائع أو الخدمات أو مستعملــة في نفس الإقليم، و يرجع السبب في ذلك أن المشرع لم يقصد بشرط جدة العلامة الجدة المطلقة تماما أي لم يسبق استعمالها نهائيا بل أن ما قصده بشرط جدة العلامة الجدة النسبية التي تمنع اللبس أو التضليل في مصدر المنتجات أو البضاعة[1]

إذ يكفي ألا تكون العلامة وقت تسجيلها من قبل صاحبها مملوكة لشخص آخر يمارس نفس النشاط الصناعي أو التجاري، ولا يقصد بالجدة هنا تلك المتعلقة بالابتكار و لكن تلك المتعلقة بالتطبيق.

إذ قد تكون العلامة المتخذة قد سبق تسجيلها إلا أنها انتهت مدتها و لم يتم تجديدها أو أنها انقضت بإحدى طرق الانقضاء القانونية (إما بالعدول أو الإبطال أو الإلغاء المواد 19-20-21 من الأمر 06/03) ففي هذه الحالة فإن العلامة تكون محل تسجيل جديد[2]

و يلاحظ أن شرط جدة العلامة شرط غير مطلق وإنما شرط مقيد في مناحي ثلاثة: من حيث نوع المنتجات، و من حيث المكان، و من حيث الزمان[3]

1- الجدة من حيث نوع المنتج: تهدف العلامة إلى تمييز المنتجات أو السلع أو الخدمات المقدمة و الهدف هو تفادي الخلط بينها و بين المنتجات والخدمات المماثلة و يترتب على ذلك أنه متى استخدمت علامة لتمييز منتجات معينة فلا يجوز استخدامها في منتجات مماثلة ،إذ لا تعتبر العلامة عندئذ جديدة .

و بالتالي لا يعتد بجدة العلامة إلا في حدود المنتجات و الخدمات المبينة وقت الإيداع لذلك فلا مانع أن يتم اتخاذ نفس العلامة بغية تمييز منتجات مخالفة.

---

[1]- صلاح زين الدين، مرجع سبق ذكره، ص140.

[2]- بلقاسمي كهينة ، مرجع سبق ذكره ، ص.17

[3]- صلاح زين الدين، مرجع سبق ذكره، ص140.

و بالتالي فالعلامة لا تفقد جدتها إلا بسبق استعمالها على سلع أو خدمات مماثلة و مثال ذلك إشارة الغزال التي كانت مستعملة على منتجات الجلود لتمييزها عن المأكولات.

2- **الجدة من حيث الزمان:**لكي تكون العلامة صحيحة لابد أن تكون جديدة وقت اتخاذها بمعنى أن لا تكون في ملكية شخص آخر أثناء تقديم طلب تسجيلها ،إلا إذا كانت العلامة قد تركت لفترة طويلة دون استعمال،أو انتهت مدة حمايتها دون أن يتقدم مالكها بطلب تجديدها ففي هذه الحالة يجوز للغير استخدامها لتمييز منتجاته دون أن يعد ذلك اغتصابا للعلامة،هذا ما لم تكن العلامة المنزوعة قد آلت للملك العام و ذاع استعمالها إذ تعد عندئذ باطلة لتجردها من الصفة المميزة[1]

3- الجدة من حيث المكان:يشترط في صحة العلامة أن تكون جديدة ليس فقط في إطار المنطقة التي يمارس فيها النشاط الصناعي أو التجاري بل يشمل كل التراب الوطني فاستخدام العلامة لا يقتصر على منطقة أو جزء من الدولة المسجل بها و إنما يشمل الدولة بكامل إقليمها تطبيقا لمبدأ إقليمية العلامة ، لذلك يمنع استعمال نفس العلامة في كل مناطق الدولة، و بذلك يمكن القول أن الجدة في العلامة لها أهمية عملية خاصة حيث تكون وسيلة للدفاع عن العلامة في حالة الاعتداء عليها بأن العلامة لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من طرف مؤسسة ما[2]

إذ لا يمكن حمايـة علامة تجارية يقوم باستغلالها في الجزائر تاجر أو شركة تجارية لصنع أو بيـع بضاعة مشابهة أو استغلالها في تمييز خدمات أو تجهيزات معينة متشابهة[3]

---

[1]- بلقاسمي كهينة ، مرجع سبق ذكره ، ص18.

[2]- بلقاسمي كهينة ،المرجع السابق ، ص18.

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1988 ، ص281.

الفرع الثالث

الجدة في الرسوم و النماذج الصناعية

تشكل الرسوم والنماذج الصناعية نوع آخر من الملكية الصناعية، وقد أصدر المشرع الجزائري في هذا الشأن الأمر 86/66 الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية[1] و عرفها في المادة 01 منه، حيث تعرف الجملة الأولى من صدر المادة 01 من أمر 86/66 الرسوم كما يلي" :**كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعات التقليدية.**"

أما النماذج الصناعية فتعرف في الجملة الثانية من نفس المادة كما يلي:"**كل شكل قابل للتشكيل و مركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي**"

أما **الجـدة** فنصت عليها الفقرة 2 من المادة 01 و اعتبرت الفقرة 03 جديدا كل رسم أو نموذج صناعي لم يبتكر من قبل، و الجدة الواجب توافرها هي الجدة المطلقة في الزمان والمكان[2] إذ أنه لا يجوز تطبيق رسم أو نمـوذج في الصنـاعة – و لو بصورة مختلفة – إذا سبق ابتكاره الأمر الذي من أجله يشترط أن تكون الجدة مطلقة في الزمان والمكان، ويجب أن يكون الرسم أو النموذج جديدا داخل التراب الوطني و خارجه ، إذ يجوز التمسك بأسبقية رسم أو نموذج سبق انجازه في الخارج، و يجب ألا يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ الإيداع في حد ذاته بل تاريخ نشره[3]

---

[1]– الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج، الجريدة الرسمية الصادرة في 03 ماي 1966 العدد:35.

[2]– بلقاسمي كهينة ، مرجع سبق ذكره ، ص18.

[3]– فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص311.

ولا دخل لطبيعة الألوان أو المواد الجديدة في ابتكار الرسم أو النموذج الصناعي و جدته فالأساس هو تركيب هذه الألوان و عدم تشابهها مع ألوان رسوم و نماذج أخرى، فعنصر الجدة فيها هو الشكل الخارجي الذي تضفيه على المنتجات و ليس على ذات المنتجات[1]

ولهذا لا عبرة للرسم أو النموذج ذاته أو مكوناته و إنما العبرة بالذاتية المتميزة التي تجعله مختلفا عن غيره من الرسوم و النماذج الموجودة، فلا يجوز أن يكون منقولا من رسم أو نموذج آخر و لا يعد الأخير متوفرا على شرط الجدة و لكنه يعد جديدا إذا كان موجودا سابقا بشكل طبيعي دون أن يستغل في الصناعة كرسم زهرة أو صورة أو حيوان فيعتبر تعبيرا مختلفا عن الرسوم المستغلة صناعيا و هذه الأمثلة خاصة بالرسوم لأن النماذج غالبا مالا تكون طبيعية و إنما يكون لمجهود الإنسان دور في الصنع أكثر من الاقتباس من الطبيعة بعكس الرسم الذي يغلب فيه الاقتباس على الجهود الإنسانية و مع ذلك لا يعد الرسم جديدا إذا كانت جهود الإنسان غير متميزة[2]

قد تكون عناصر الطبيعة مصدر للرسم الصناعي، كرسم جبل أو زهرة أو تدفق المياه أو صورة حيوان متى أضاف صاحب الرسم شيئا أو أبرز مجهوده في الرسم و أصبح له طابع مميز، وإذا ما تخلف شرط المجهود الشخصي الذي ينشأ عنه حق الملكية الصناعية للرسم و كان النقل عن الطبيعة مطابقا تمام التطابق فلا نكون بصدد عنصر الجدة في الرسم و لا يعد ابتكار يستحق الحماية.

ومتى كان الرسم أو النموذج معروفا لدى الجميع و معتبرا من الأموال العامة و قام شخص بتطبيق جديد له كنقش نقوش أثرية على النسيج أو على الجلود أو على الخشب ففي مثل هذه الحالة فإنه يوجد ابتكار يستحق الحماية، أما إذا اقتصر النقل لرسم قديم من أنية إلى أنية حديثة مثلا فلا نكون بصدد ابتكار.

---

[1]– بلقاسمي كهينة ، مرجع سبق ذكره ، ص18.

[2]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره ، ص359.

و بالنسبة لسرية الرسم أو النموذج الصناعي هل يشترط فيه ما يشترط في براءة الاختراع من وجوب السرية و التكتم قبل طلب البراءة إلا في أوضاع سبقت الإشارة إليها...؟ و بعبارة أخرى هل إذا أذاع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي سرية اختراعه قبل تسجيله يبقى من حقه المطالبة بالحماية القانونية، بعقاب كل مقلد أو مستعمل للرسم أو النموذج الصنـــاعي؟

تقضي الفقرة 3 من المادة 01 من الأمر 88/66 "**يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل**" و من أجل الاستفادة من الحماية المقررة للرسوم و النماذج الصناعية يجب على صاحبه أن يكون أول من أودعه في الإدارة المختصة الفقرة 2 من المادة 02 من نفس التشريع الساري المفعول[1]

و بمفهوم المخالفة إن إذاعة الاختراع، أو نشره يجعل من الرسم أو النموذج الصناعي فاقدا لعنصر الجدة، لا يجوز تسجيله و إذا تم تسجيله جاز لكل ذي مصلحة طلب إبطاله.

و طبقا لنص المادة 11 من اتفاقية باريس و المادة 19 من التشريع الجزائري فإذا ما تم عرض الرسم أو النموذج الصناعي في معرض دولي أو رسمي فلا يفقد الرسم أو النموذج الصناعي سره و يبقى محتفظا بجدته بشرط أن يكون هذا المعرض مقاما على أراضي دول الاتحاد التي تلتزم بمنح شهادة التسجيل للرسوم و النماذج الصناعية المعروض.

وإجمالا يجب أن يظل الرسم أو النموذج الصناعي سرا حتى يتم تسجيله و إذا أذاع صاحب الرسم أو النموذج وصفه قبل تسجيله و لم يكن له بعد ذلك أي حق عليه، فيجوز لكل شخص أن يستعمله على أساس افتراض تنازل صاحبه عليه هذا حكم التشريع الجزائـري

و طبقا للأمر 88/66 قد ينطوي الابتكار على اختراع و على نموذج صناعي في آن واحد فهل الحماية تقتصر على براءة اختراع من الناحية الموضوعية أو تقتصر على الجدة في جانبها الشكلي ؟

---

[1]– فاضلي إدريس، مرجع سبق ذكره، ص145.

تقضي المادة 01 من الأمر 88/66 على أنه إذا كان ثم شيء يمكن اعتباره رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للحصول على براءة اختراع في الوقت ذاته و كانت عناصر الجدة فيه (الجدة الشكلية)لا تقبل الانفصال عن عناصر الاختراع فان هذا الشيء يحمى طبقا للأمر 54/66 الخاص ببراءة الاختراع و المعدل بالأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، و لعل أحسن مثال توضيحي للحكم المذكور أعلاه : فلو كنا بصدد جهاز تلفزة بمحتواه الفني و التقني و الوظيفي و بمظهره الخارجي الجديد (النموذج) بصفة مبدئية تقرر له الحماية وفقا لأحكام التشريع رقم 07/03 ،وإذا لم يكن هناك تلازم بين الابتكـــار الشكلي والابتكار الموضوعي فيتمتع كل منهما على حدة من الحماية الخاصة به[1]

الفرع الرابع

الجدة في الأصناف النباتية الجديدة

نظم المشرع الجزائري الأصناف النباتية الجديدة بموجب القانون رقم 03/05 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية[2]

إذ نجده يعرف المادة النباتية في المادة 2/03 على أنها "**النباتات الحية أو الأجزاء الحية من النباتات بما فيها العيون والطعم و بضعة الطعم و البصيلات و الجذمـور و الفســـل والبراعم و البذور الموجهة للإنتاج و التكاثر** "

كما عرف الصنف في نص المادة 3/03 التي جاء فيها "**الصنف كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل هجين، و في بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصلية أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك و أن يكون ذا منفعة و متميز و متناسق و مستقر**"

---

[1]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص146.

[2]–الأمر 03/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية الصادرة في 09 فبراير 2005 العدد:11.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري فصل في تعريف الصنف النباتي بين الصنف و المادة النباتية إذ عرف كلا منهما على حدا دون أن يعرف الصنف النباتي[1]

أما فيما يخص شرط الجدة نجد خلو القانون رقم 03/05 من تعريف للجدة أو اشتراط الجدة ما عدا ما هو مذكور في المادة 07 منه التي جاء فيها "تخضع الأصناف النباتية **الجديدة** في مفهوم هذا القانون...."

والجدير بالإشارة و خلافا للمشرع الجزائري فان اتفاقية اليوبوف قد اشترطت الجدة صراحة في المادة 05 التي جاء فيها "يمنح حق مستولد النباتات إذا كان الصنف النباتي ....1**جديدا**....."

يقصد بالجدة في الصنف النباتي عدم طرح الصنف النباتي للتداول بأي طريقة كانت بمعرفة المربي – أو مبتكر الصنف و المعروف في القانون الجزائري بالحائز– أو بمعرفة أحد تابعيه[2]

أي أن الصنف النباتي يعتبر جديدا إذا لم يتم في تاريخ إيداع الطلب بشأنه بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف أولم يتم نقلها للغير بطريقة أخرى من قبل المربي أو بموافقته لأغراض استغلال الصنف النباتي[3]

ومنه يكون للجدة جانبان أحدهما إيجابي و هو أن يكون الصنف النباتي جديدا و لم يكن معروفا من قبل أو حديثا بمعنى آخر، أما الجانب السلبي للجدة فهو عدم إفشاء سر هذا الصنف النباتي الجديد[4]

---

[1]– طفراوي أمينة، الأصناف النباتية و حمايتها بموجب قوانين الملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة اللسانس في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة 2011/2010، ص 21.

[2]– طفراوي أمينة، المرجع السابق، ص 21.

[3]– نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007، ص199.

[4]– طفراوي أمينة، مرجع سبق ذكره ، ص 21.

إن الالتزام القانوني المتعلق بعنصر الجدة دليل على أن التشريع يريد حصر مجال تطبيق الحماية القانونية، و من ثمّ لا يعتبر جديدا الحاصل النباتي الذي عرف في الوطن أو في الخارج قبل تاريخ إيداع الطلب إعلانا كافيا لاستغلاله، أي إذا تم بيعه أو تسليمه للغير لأغراض تجارية أو للاستغلال الخاص المادة 08 من القانون 03/05 .

لكن استعماله في إطار تجارب أو تسجيله في فهرس أو سجل رسمي لأحد الدول الأعضاء في اتفاقية باريس لحماية الحاصلات النباتية لا يعد إفشاء و لا يؤثر على عنصر الجدة[1]

والجدة المشترطة هنا هي الجدة النسبية إذ لا يمكن اشتراط الجدة المطلقة في الصنف المبتكر لأسباب عدة منها أن النبات موضوع الصنف موجود سابقا فهو وليد الطبيعة وتدخل الإنسان جاء لزيادة تكاثره أو تحسين نوعه أو جعله أكثر ملائمة للظروف المناخية و التلوث والتربة، بالإضافة إلى أن الصنف المبتكر لا يتحقق فيه استقلالية تامة كما هو عليه في الجدة بالاختراع عن غيره من الأصناف المشابهة فهو يقوم دائما على عناصر معروفة في حين يستقل الاختراع بذاته عن غيره من الاختراعات حتى و لو جاء لتحسين اختراع سابق إذ يختلف عنه في الوظيفة و التطبيق لهذا لم يشترط المشرع في الصنف ألا تميزه عن الأصناف المشابهة له فقط و لم يشترط فيه الجدة عن غيره من الأصناف و يظهر التمـيز من خلال زيادة التكاثر أو تحسين النوع أو في مقاومته للظروف المناخية و المبيدات والتلوث[2]

---

[1]– فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص45.

[2]–نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية–الملكية الصناعية –دار وائل للنشر الأردن، الطبعة الأولى 2005، ص244.

الفرع الخامس

الجدة في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تدخل المشرع الجزائري مؤخرا لحماية هذا النوع من المنجزات الفكرية أي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بنص خاص و ذلك بالأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[1]

و عرف في الفقرة 1 من المادة 02 من هذا الأمر 08/03 "**الدائرة المتكاملة :منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا و كل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة ،و يكون مخصصا لأداء وظيفة إلكتروني.**

و في الفقرة 2 من نفس المادة"**التصميم الشكلي ،نظير الطبوغرافيا:كل تركيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا و لكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع**"

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يضع أية شروط بشكل مباشر يمكن الرجوع إليها وكذلك الأمر بالنسبة لشرط الجـــدة، بل إنهـــا مستخلصة من نص المادة 03 من الأمر 08/03، التي تنص على أنه "**يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية .**

يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره، و لم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة"

---

[1]– الأمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليو 2003 العدد:44.

وعليه فإنه حتى يكون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة محل حماية قانونية لابد أن يتمتع بشرط الأصالة، بأن يكون جديدا، و أن يكون ذو مواصفات تميزه عن غيره من الاختراعات و التصاميم، و ألا يكون نسخا أو نقلا أو تقليدا عن غيره، و ألا يكون متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة ،و مهما يكن فإن الأصالة أو الجدة مسألة موضوعية يعود الفصل فيها لقاضي الموضوع.[1]

إذ يشترط أن يكون التصميم التخطيطي جديدا حتى يتمتع بالحماية القانونية[2]و يعد التصميم التخطيطي جديدا متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه و لم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني[3]

وبمعنى آخر يجب لكي يكون التصميم التخطيطي جديدا و محلا للحماية أن يكون الجهد الفكري الذي بذل لابتكاره غير معروف من قبل رجال الصناعة المعنيين في هذا المجال الصناعي[4]

و مع ذلك يعتبر التصميم التخطيطي جديدا إذا كان كل اقتران مكوناته و اتصالها ببعضها جديدا في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني[5]

---

[1]- شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر دار البيضاء–الجزائر ، طبعة 2014، ص103.

[2]– سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره ،ص 402.

[3]– أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2006 ، ص199.

[4]– سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره ، ص 402.

[5]– أنور طلبة، مرجع سبق ذكره، ص199.

المطلب الثاني

شرط القابليـة للتطبيق الصنـاعي

يعد شرط القابلية للتطبيق الصناعي من ضمن الشروط الموضوعية العامة المشتركة في غالبية عناصر الملكية الصناعية ، إذ لا يقتصر مفهوم مصطلح التطبيق الصناعي فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية على قابلية الاستخدام في الصناعة بالمعنى الضيـق بل ينصرف إلى كل تطبيق اقتصادي و لو لم يكن صنـاعيـا، فتتصرف كلمة الصناعة إلى المعنى الواسع الذي أشـارت إلية المـادة 01 من اتفاقيـة بـــاريس[1]، وليس إلى المعنى الضيـق الذي تعطيه له اللغـة الاقتصاديـة و القانونيـــة[2]، وهذا الشرط يعني القابلية للتطبيق في المجال الصناعي، إذ أن القيمة الحقيقية المرجوة من أي نشاط في مجال الملكية الصناعية تكمن في الاستفادة من تطبيقاتها في المجال الصناعي بأوسع معانيه[3]

فصاحب الحق في الملكية الصناعية بصفته مبدعا و مبتكرا يأتي بعمل جديد في المجال الصناعي، فيلقي إبداعه إعمالا أو استخدما في أي مجال من المجالات الصناعية المختلفة بل ولا يعتبر إبداعه هذا كذلك ما لم يكن بالإمكان تطبيقه عمليا في أحد مجالات الصناعة[4] و نتناول شرط القابلية للتطبيق الصناعي في أربعة فروع بدءا بالقابلية للتطبيق الصناعي في براءات الاختراع (الفرع الأول)، و في الرسوم و النماذج الصناعية (الفرع الثاني)، و في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (الفرع الرابع)، و في العلامات التجارية(الفرع الرابع).

---

[1]– تنص المادة الأولى من اتفاقية باريس على:"**أن تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة و التجارة بمعناها الحرفي و إنما تطبق كذلك على الصناعات الإستخراجية و الزراعية و على جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثلا الأنبذة و الحبوب و أوراق التبغ و المعادن و المياه المعدنية و البيرة و الزهور و الدقيق**".

[2]– عون مدور منى، مرجع سبق ذكره، ص97.

[3]– بن قوية مختار، مرجع سبق ذكره، ص21.

[4]– فاضلي إدريس، مرجع سبق ذكره، ص71.

الفرع الأول

القابلية للتطبيق الصناعي في براءة الاختراع

نص المشرع الجزائري على المقصود بالتطبيق الصناعي في المادة 06 من الأمر 07/03 فنصت هذه الأخيرة على أنه "**يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة** "

من خلال نص المادة نلاحظ أن شرط القابلية للتطبيق الصناعي يرتكز حول فكرتين الأولى هي فكرة القابلية للصنع أو استخدام موضوع الاختراع، والثانية هي فكرة في أي نوع من الصناعة، ويكفي إذا لتحقيق هذا الشرط أن يكون موضوع الاختراع قابلا للصنع أو ممكن استخدامه، فبدون شك إمكانية التصنيع يقصد بها المشرع المنتوج الصناعي، وإمكانية الاستخدام يقصد بها طريقة الصنع اللتان نصت عليهما المادة 03 من القانون الخاص بحماية الاختراعات لسنة 2003 .

و منه يمكن القول أنه يجب أن يكون للاختراع الصفة الصناعية، وأن يكون له موضوع حقيقي بعيد عن العالم المجرد للتفكير[1]

و أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة أي إبرازها في شكل مادي ملموس يمكن تطبيقه و الاستفادة منه في المجال الصناعي.

فتعتبر من قبيل الاختراعات، الابتكارات المتعلقة بالآلات الحديثة المستخدمة في الزراعة كآلات الري و الحرث و الآلات التي تستخدم في قطع الأخشاب أو الأحجار أو في تفتيت الصخور و شق الجبال أو الآلات التي تستخدم في تنظيف الملابس و صباغتها أو في صناعة الأطعمة و عصير الفواكه...الخ.

---

[1]– فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره ، ص98.

والملاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري قد استغنى عن ذكر قابلية الاستخدام الصناعي في الميدان الفلاحي المذكورة في القانون السابق، والصحيح أن مدلول مفهوم الصناعة يجب أن يؤخذ بمفهومه الواسع انسجاما مع نص المادة 01 من اتفاقية باريس.

إن قابلية الصنع والاستعمال في الاختراع ينظر إليها يوم إيداع طلب البراءة ، والعبرة ليست بنوعية النتائج المتوصل إليها من طرف المخترع كمنافع أو تقدما تقنيا بل المهم نتيجته الصناعية وكذلك لا تهم القيمة التجارية للاختراع لأنه يجوز اعتبار الاختراع موضوعا للبراءة ولو كان غير قابل للاستثمار التجاري لتكاليف صنعه فالمهم أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي[1]

الفرع الثاني

القابلية للتطبيق الصناعي في الرسوم والنماذج الصناعية

إن شرط الاستغلال الصناعي منصوص عليه بوضوح في مضمون المادة 01 من الأمر 86/66 وعليه "**يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابه له بشكله الخارجي** "

إذ يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل تركيب خطوط أو ألوان أو كل شكل قابل للتشكيل في الإنتاج الصناعي أو للتطبيق على المنتجات الصناعية كالرسوم التي تلصق على السلع وتصبح جزء منها أو شكل النموذج ذاته ولا يشترط في الرسم كثرة الألوان أو قلتها أو انعدامها ولا أن تتم هذه الرسوم بطريقة هندسية أو آلية أو يدوية كما لا يشترط في النموذج أن يكون على شكل معين ولا أهمية لحجم النموذج بل ولا يشترط فيه أن يكون على ذي

[1]– فاضلي إدريس، مرجع سبق ذكره ، ص71.

قيمة فنية عالية فالمطلوب أن يكون المظهر الخارجي مجسدا للرسم أو النموذج الصناعي الذي يتميز به المنتج، وهذا الشكل الخارجي هو القابل وحده للتسجيل كرسم أو نموذج صناعي[1] ، وغني عن البيان أن هذه المادة قد استبعدت من مجال تطبيقها تلك الرسوم والنماذج التي ليست قابلة للاستغلال الصناعي هذا ما يمكن استنباطه من تكرار عبارة الصناعة في النص القانوني[2]

وإجمالا فالرسوم أو النماذج الصناعية لا تكون محلا لحماية القانون إلا إذا كانت معدة للتطبيق أو لاستخدامها في الإنتاج الصناعي بحيث تندمج مع السلعة التي تطبق عليها وبناءا عليه لا تعتبر الرسوم والنماذج المطبوعة في كتلوجات أو إعلانات توزع وترسل للزبائن من قبيل الرسوم والنماذج الصناعية التي تتمتع بالحماية القانونية[3]

ومثال الرسوم المعدة للاستخدام في المجال الصناعي الرسوم والنقوش الخاصة بالمنسوجات والسجاد والجلود والورق وكذلك الرسوم والنقوش على المجوهرات ومواد الزينة والزخرفة على قطع الأثاث والأدوات وما إلى ذلك، ومثال للنماذج المعدة للاستخدام في المجال الصناعي النماذج المتعلقة بهياكل السيارات وغيرها من الآلات وقوالب الأختام والمجوهرات وما إلى ذلك.

لذلك فإن الرسم أو النموذج الذي يمثل عمل فني مجرد فحسب ولم يتم اقترانه في التطبيق والإنتاج الصناعي كما هو الحال في الرسوم المتعلقة باللوحات الزيتية أو النشرات الدعائية أو كما هو الحال في نمـــــاذج المنشـــآت والمباني فلا تدخل في نطاق الرسـوم و النماذج الصناعية[4]

---

[1]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص144.

[2]– فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره ، ص312.

[3]– فاضلي إدريس، مرجع سبق ذكره، ص144.

[4]– صلاح زين الدين، مرجع سبق ذكره، ص101.

ولذلك إذا لم تدخل الرسوم و النماذج الصناعية حيز الصناعة أو أنها لا تكون قابلة للاستغلال الصناعي لا يمكن حمايتها بموجب هذا القانون[1]

إذ أن القانون يحمي الرسم أو النموذج الصناعي لما له من دور مؤثر في جذب العملاء على سلعة معينة و هو لا يكون كذلك إلا إذا استخدم في المجال الصناعي أي استخدم لتمييز السلعة و تزيينها بحيث يصبح جزءا منها[2]

الفرع الثالث

القابلية للتطبيق الصناعي في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يجب أن يكون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة قابلا للتصنيع أو التطبيق الصناعي على المنتجات لتمييزها عن غيرها، مثل التصميم الشكلي الموجود في الآلة الحاسبة أو المذياع و هو ما عبر عنه المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 02 بقوله:".....المعد لدائرة متكاملة **بغرض التصنيع** "[3]

الفرع الرابع

القابلية للتطبيق الصناعي في العلامات

فمجرد وضع العلامة على المنتج قد تكون شبيهة بالرسم الصناعي و لكنها تحمى بموجب العلامة التجارية و لكن يمكن استخدامها استخداما صناعيا.

---

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره ، ص364

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص476.

[3]– شريقي نسرين، مرجع سبق ذكره، ص103.

المبحـــث الثـــاني

الشـروط السلبيـة للحماية القانونية للملكيـــة الصناعيـــة

إلى جانب الشروط الموضوعية العامة، الواجب توافرها في حقوق الملكيـــة الصنـاعيـة والتي تعد بمثابة شروط إيجابية، هناك حالات أو شروط إذا ما حصلت تمنع الحماية القانونية أو تحجب هذه الحماية لأسباب شتى و قد نصت عليها القوانين[1]

و منه ثمة عدة إقصاءات قانونية من استحقاق الحمـاية يمكن اعتبارها بمثابة شـروط سلبية لا تمنح على أساسها الحماية القانونية، إذن بالإضافة إلى الشروط الموضوعيـة الواجب توافرها في حقوق الملكية الصناعيـة كي تتمتع بالحماية القانونية يجـب أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة" المشروعية "وأن لا تكون مدمجة في إحدى الحـالات المقصاة من الحمـــاية .

غير أنه يجب تمييز عناصر الملكية الصناعيـة التي تعتبر غير قـابلة للحمايـــة لأن نشرها أو استعمالها يخالف النظام العام و الأخلاق الحسنة عن العناصر المستبعدة من مجال الحماية بنص صريح لأسبـاب أخرى.

حيث نتنـاول شـرط المشروعيـة كشـرط سلبي مشتـــرك في (المطلب الأول)

و حالات الإقصاء من الحماية القانونية للملكية الصناعية في (المطلب الثاني).

---

[1]– نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، الطبعة الأولى 2003، ص100.

المطلــب الأول

المشـــروعية

يقصد بالمشروعيـــة عدم مخالفة عناصر الملكية الصناعيــة للنظام العــام أو الآداب العامة أو وجود مانع قانوني من تسجيلها ، ويعد شرط المشروعيـة من الشـروط الموضوعيــة السلبية و قد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية ، حيث اشترطه في الاختراعات و في العلامات و في الرسوم و النماذج الصناعية و في تسميات المنشأ، و سنقوم بدراسة هذا الشرط في العناصر المذكورة كلا على حدا في أربعة فروع: مشروعيـــة الاختـراع (الفـرع الأول)، ومشروعيــة العلامــة (الفـرع الثـاني)، ومشروعية الرسوم والنماذج الصناعية (الفرع الثالث)، ومشروعيـة تسمية المنشأ (الفرع الرابع).

الفـرع الأول

مشروعيــة الاختــراع

يشترط لمنح البراءة أن يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا لا يؤدي إلى الإضرار بالصالح العام سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية[1]

إذ يجب أن يكون الاختراع المطلوب حمايته مشروعا بحيث لا يكون مخالفا للنظـــام العام والآداب العامة، ولا مخالفا للقوانين و الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها ولا ضارا بمصالح المجتمع و لا سيما بالأمن الوطني للدولة المطلوب حماية الاختراع فيها[2]

---

[1]– سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره ، ص136.

[2]– عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2012، ص59.

و يختلف النظام العام باختلاف القوانين و الدول[1] إذ تعتبر فكرة النظام العام فكرة فضفاضة تختلف باختلاف الزمان و المكان و قد نصت التشريعات على عدد من الحالات التي يعتبر الاختراع فاقدا لشرط المشروعية و من أمثلة الاختراعات المخالفة للنظام العام آلات لعب القمار، واختراع آلة للإجهاض أو آلة لتزييف العملة و قد يكون الهدف من المنع حماية مصالح المجتمع ككل[2]

وفيما يخص التشريع الجزائري فتنص المادة 08 فقرة 2على أنه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.

إذ يشترط المشرع من خلال هذه الفقرة حتى يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالنظام العام والآداب العامة[3] ، ومنه لا يمكن أن تمنح الهيئة المختصة براءة اختراع بخصوص الاختراعات التي يخالف تطبيقها النظام العام و الآداب العامة[4]

أي أن الحماية الاجتماعية للمجتمع تقتضي عدم منح حمايتها لابتكارات قد يترتب عليها إهدار تلك القيم، وأنه متى أعطيت البراءة فعلا لأحد الأفراد فإنها تكون باطلة لما ينشأ من استغلالها من إخلال بالنظام العام و حسن الآداب،و إنه يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب إبطالها بدعوى قضائية طبقا لنص المادة 53 من نفس التشريع[5]

و الحقيقة أن أغلب الاختراعات يمكن أن تستغل استغلالا مشروعا و استغلالا غير مشروع[6] و ذلك بالنسبة للابتكارات التي يترتب على استغلالها استعمال مزدوج كما هو

---

[1]– نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية و النمو الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010/2009، ص19.

[2]– عماد حمد محمود الإبراهيم، مرجع سبق ذكره ، ص59.

[3]– فاضلي إدريس، مرجع سبق ذكره، ص 71.

[4]– نعمان وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص19.

[5]– فاضلي إدريس، مرجع سبق ذكره ، ص 71.

[6]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سبق ذكره، ص364.

الشأن في الأسلحة والأدوات الطبية فالمتعارف عليه أن الدولة في مثل هذه الحالات تمنح البراءة لصاحب الاختراع و يمتنع عليه استخدامه في الأوجه المخالفة للنظام العام و الآداب العامة[1] و لذلك لا تمنح البراءة لاختراعات ليس لها إلا استخدام يخالف النظـام العام والآداب[2] و من بين أهم و أحدث المجالات الماسة بالنظام العام مجال جسم الإنسان حيا كان أو ميتا، و التي أقصاها المشرع من الحماية ببراءة الاختراع ، وكذلك من قبله القانون الفرنسي بحيث منع قابلية جسم الإنسان للبراءة بما فيه عناصر الجسم و إنتاجه مثل الأعضاء ،الأنسجة ،الخلايا. و المنتجات هي كل مصنوعات الجسم مثلا الشعر، الحليب الدم، إلا أن بعض الدول كالولايات المتحدة الأميركية منحت براءة اختراع لشركة عن خلايا دم الإنسان المأخوذة من الحبل السري و التي تستخدم في علاج أمراض النخاع العظمي بشكل أساسي[3]

الفـرع الثــاني

مشروعيـــة العلامـــة

يقصد بالمشروعية في العلامة أن لا تكون العلامة التجارية مخالفة للقانون أو النظام العام والآداب الحسنة[4]، إذ لا يكفي أن يختار التاجر أو الصانع علامة من السمات الواردة في التعداد القانوني بل ينبغي زيادة على ذلك أن تكون العلامة المختارة ذات طابع مشروع وهكذا يجب ألا تكون العلامة مخالفة للنظام العام و الأخلاق الحسنة ،حيث يظهر من المنطقي عدم قبول عبارة أو كلمة فجة أو صورة مخلة بالآداب العامة ،تأسيسا على هذا يمكن أن يتعرض التاجر أو الصانع الأجنبي لرفض إيداع علامته إذا اعتبرت غير مشروعة

---

[1]– فاضلي إدريس، مرجع سبق ذكره، ص 72.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سبق ذكره، ص364.

[3]– نعمان وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص19.

[4]– محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية و طرق حمايتها وفقا للقوانين النافذة في فلسطين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العلي،ا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين 2006، ص32.

في الجزائر، ولو كانت التسمية المختارة كعلامة غير مخالفة للنظام العام و الأخلاق الحسنة في بلاده[1]

ولقد كان المشرع الجزائري صريحا حينما نص في المادة 07 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على وضع قيود و استثناءات على العلامات التي يتم إيداع طلب تسجيلها و من بين الرموز التي استثناها من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام و الآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها"[2] إذ جاء في نص الفقرة 4 من المادة 07 من الأمر 06/03 أنه لا يقبل تسجيلها كعلامة "**الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة و التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها**" وتطبيقا لهذا النص تعد رموزا ماسة بالآداب العامة الكلمات أو الصور المثيرة أو السمات والأشكال الخليعة ،ذلك و أنه و إن كان التعامل بين البشر ترعاه أحكام وأنظمة قانونية إلا أنها كانت في الأصل قواعد دينية و أخلاقية[3]

و يعد شرط النظام العام و الآداب العامة إلزامي في العلامة حسب نص المادة 4/07 من الأمر 06/03، لأن العلامة المشكلة من شعار هدام أو رسم بذيء مخل بالحياء لا يمكنها الاستفادة من الحماية القانونية[4]

و الأمر هنا لا يتعلق بالعلامة في حد ذاتها ولا بموضعها، إذ أن صحة العلامة مستقل عن مشروعية المنتج أو الخدمة التي تنطبق عليها، وإنما استعمالها هو المخالف للنظام العام والآداب العامة[1]

---

[1]– فرحة زراوي صالح،مرجع سبق ذكره ،ص230.

[2]– رمزي حوحو و كاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس، ص38.

[3]– حسونة عبد الغني ، مرجع سبق ذكره ، ص 24.

[4]– نعمان وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص19.

الفرع الثـالث

مشروعية الرسـوم و النمـاذج الصنـاعية

يقصد بشرط مشروعية الرسم أو النموذج الصناعي أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مشروعا ذلك بأن لا يكون في استعمال الرسم أو النموذج مخالفة لأحكام القانون أو فيه ما ينافي الآداب أو فيه ما يناقض المصلحة العامة[2] و يكون كذلك إذا استخدمت فيه الشعارات الوطنية كأعلام الدول أو شعارات المنظمات الدولية أو استخدمت فيه صورة مخلة بالآداب[3]، إذ تقتضي الأحكام القانونية "برفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو **تمس بالآداب العامة**"المادة 07 من الأمر 86/66 وعلى ذلك يجب استبعاد الرسوم و النماذج المخلة بالآداب العامة والأخلاق الحسنة[4]، ومنه لا تستفيد من الحماية القانونية الرسوم أو النماذج الصناعية متى كان شكلها يخل بالنظام العام والآداب العامة من حيث ما يوحي به معناها[5] حتى ولو كان الرسم لا يخالف من حيث الشكل و إنما يخالف الآداب من حيث المعنى، خصوصا في الجزائر باعتبارها دولة إسلامية لا تقبل بعض الرسوم أو النماذج المقبولة في بعض الدول الأوروبية أو غير إسلامية كرسوم أو نماذج شرب الخمور أو الرسوم الخلاعية...الخ[6]

---

(1)– إلياس يمي، التظاهرات الرياضية و الملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009/2008 ، ص08.

(2)– صلاح زين الدين، مرجع سبق ذكره، ص216.

(3)– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سبق ذكره، ص478.

(4)– فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره ، ص312.

(5)– فاضلي إدريس، مرجع سبق ذكره، ص147.

(6)– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره ، ص366.

الفرع الرابع

مشروعية تسمية المنشأ

نظم المشرع الجزائري تسميات المنشأ بموجب الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ[1] حيث عرّفها في المادة الأولى منه: "**تعني" تسمية المنشأ "الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجًا ناشئًا فيه وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرًا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.و يعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي ، دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة ، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات.**

أما فيما يخص مشروعية تسمية المنشأ فإن المشرع الجزائري ينص صراحة في المادة 04 فقرة د من الأمر 65/76 على أنه لا يمكن أن تحمى "**التسميات المنافية للأخلاق الحسنة و الآداب أو النظام العام**" ،إذ يعد استبعاد التسميات المخالفة للنظام العام و الآداب العامة من المشرع الجزائري من الحماية، والتي تتعارض مع مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية[2] أمر طبيعي لأنه يجب حماية الآداب الإسلامية التي ترتكز عليها الجزائر[3] و على الرغم من بداهة هذا الشرط إلا أنه حسنا فعل المشرع لتأكيده و عدم تركه للخلافات الفكرية خصوصا في بلد إسلامي مثل الجزائر[4]

---

[1]– الأمر 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليو 1976 العدد:59.

[2]– فاضلي إدريس، مرجع سبق ذكره ، ص261.

[3]– فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره ، ص364.

[4]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره ، ص327.

المطلـب الثـانـي

حالات الإقصاء من الحماية القانونية للملكيـة الصناعية

تدخل الاقصاءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالملكيـة الصناعيـة ضمن الشروط السلبيـة التي بتحققها تحجب الحماية القانونيـة التي تقررهـا هذه القوانين لحقوق الملكية الصناعية.

حيث نتناول حالات الإقصاء من الحماية القانونية بموجب براءات الاختراع (الفرع الأول)

حالات الإقصاء من الحمايـــة القانونيـــة بموجب العلامـــات(الفرع الثاني)

حالات الإقصاء من الحماية القانونية بموجب الرسوم و النماذج الصناعية(الفرع الثالث)

حالات الإقصاء من الحماية القانونية بموجب تسميـــة المنشـــأ(الفرع الرابع)

حالات الإقصاء من الحماية القانونية بموجب التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة(الفرع الخامس)

الفرع الأول

حالات الإقصاء من الحماية القانونية بموجب براءة الاختراع

قد يمنع القانون تسجيل اختراعات بعينها لاعتبارات معينة و تختلف هذه الاعتبارات من قانون إلى آخر و يمكن رد الحـالات التي تمنع القوانين منح براءة عنهـا إلى ما يلي الاختراعات التي ينشأ من استغلالها مصلحة عامة تكون أولى بالرعايـة من مصلحـة المخترع، أو الاختراعات التي ينشأ من استغلالهـا إلحـاق الأذى و الضرر بحيـاة و صحـة الإنسـان أو الحيـوان أو النبـات أو حتى البيئـة أو الاختراعات الغيـر قابلة للتطبيق الصناعي[1]

[1]– صلاح زين الدين، مرجع سبق ذكره، ص43.

أما المشرع الجزائري فنص على حالات الإقصاء من الحماية القانونية بموجب براءة الاختراع في نص المادتين 07 و 08 من الأمر 07/03. إذ أراد المشرع قبل كل شيء بيان أن هناك منشئات لا يمكن اعتبارها اختراعات نظرا لطبيعتها[1]

المادة **07 من الأمر 07/03** حيث نجدها تستبعد من الحماية:

1/**المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذلك المناهج الرياضية** :تستبعد تشريعات الحماية القائمة حاليا في غالبيتها العظمى من نطاق حمايتها الأفكار و المبادئ و الاكتشافات العلمية الخالصة و المناهج الرياضية وهي في حقيقتها ابتكارات بالمعنى الفني و إن كانت لا تقبل بطبيعتها و بصفة مستقلة التطبيق الصناعي الذي يعتبر إحدى الشروط الأساسية للحماية في قانون الاختراعات[2]

فأقصتها المادة 07 /1من الأمر 07/03 من نطاق الحماية طالما أنها مجرد أفكار علمية مجردة ليس لها تطبيق عملي ولا تؤدي إلى إيجاد شيء مادي ملموس قابل للتطبيق الصناعي مثال ذلك : اكتشاف طريقة معينة للمحاسبة[3] ولأن مجالها نظري بحت بينما مجال براءات الاختراع هو محيط التطبيقات الصناعية.

2/**الخطط و المناهج ذات الصفة المجردة**:نص القانون الجزائري الخاص بحماية الاختراعات في المادة 5،3،2/07 على أنه لا يعد من قبيل الاختراعات **الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض، والمناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير، و مجرد تقديم المعلومات** ولقد استبعدها المشرع من الحماية لأنها تعتبر من الأعمال المجردة و لا تصلح أن تكون محلا لتحقيق

---

(1)– فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره ، ص60

(2)– عون مدور منى، مرجع سبق ذكره ، ص105.

(3)– بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001/2000، ص18.

نتيجة صناعية، أي كونها غير قابلة للاستغلال الصنـاعي نظرا لطـابعها التجريدي و كونها تفتقر للطابع الاختراعي.

أما بالنسبة لإقصاء **برامج الحاسوب** من مجال الحماية ببراءة الاختراع فقد نص عليها المشرع في المادة 6/07 لأنها لا تشكل بصفة خاصة اختراعات صناعية[1] وتجد حمايتها في نظام حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[2]

3/ طرق علاج جسم الإنسان والحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص

نص عليها المشرع في المادة 4//07 لأن احتكار استغلالها والذي يعد بمثابة الأثر المباشر للبراءة يؤدي إلى استغلال المرضى ، وربما يودي بحياتهم لكن يستثنى من ذلك :الأدوات الجراحية التي يمكن أن تكون محل لبراءة اختراع[3] إن طرق علاج جسم الإنسان والحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص تدخل في إطار الأعمال ذات الصفة المجردة، و بالتالي أقصاها المشرع من مجال البراءات لعدم قابليتها للتطبيق الصناعي فالعلاج بالجراحة أو المداواة يعني فن وقاية أو معالجة الأمراض بالطب أو الجراحة ومناهج التشخيص هي فن كشف الأمراض ،وتطبق مناهج العلاج و التشخيص على الإنسان و الحيوان على حـد سواء و بناءا على ذلك تستثنى من الحماية بطريقة متساوية المناهج المطبقة في الطب الإنساني و الحيواني ، كما تجدر الإشارة إلى أن المناهج والطرق المذكورة لا تطبق إلا على الأحياء و نتيجة لذلك فإذا طبق منهج على شيء يأتي من جسم حي لكن منفصل عنه لا يقع تحت المنع مثلا لعلاج دم أخذ عينة منه لتبصيره.

4/الابتكارات ذات الطابع التزيني المحض:تستبعد تشريعات الحماية القائمة حاليا الاختراعات ذات الطابع التزيني المحض التي ترد على قيمة جمالية ، و التي لا يمتد تطبيقا

---

[1]– عون مدور منى، مرجع سبق ذكره، ص109.

[2]– فاضلي إدريس، مرجع سبق ذكره، ص55.

[3] – عون مدور منى، مرجع سبق ذكره، ص116.

في المجال الصناعي كتلك المتعلقة بالديكور أو الموضـة أو الذوق الفني[1] و استبعدها المشرع الجزائري بنص المادة 7/07.

في الواقع أن هذه الابتكارات المجردة إن كانت غير قابلة للتطبيق الصناعي إلا أنه يمكن أن تقدم الكثير من الفوائد للصناعة سواء بتوفير الوقت أو الجهد أو المـال ، فهذه الطرق تقصى من مجال الحماية لأنها مجرد أفكار مع أنها تساعد في تحسين نوعية الإنتاج و زيادة حجمه و توفير فرص العمل وإن كانت لا تتضمن حلولا أصلية لمشاكل فنية بالمعنى المقصود به في التشريع الصناعي[2]

أما المادة **08 من الأمر 07/03** فتنص على أنه لا يمكن الحصول على براءات اختراع بالنسبة لما يلي:

1/ الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات: حيث نص عليها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 08 ويهدف هذا الإقصاء إلى تحقيق مصلحة المجتمع بأن لا تكون هذه الأصناف النباتية أو الأجناس الحيوانية محلا لاحتكار من جانب شخص واحد هو المخترع رغم أهميتها الخاصة للمجتمع وبذلك جعل المشرع مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من مصلحة المخترع، فأخرج تلك الأصناف من نطاق حماية البراءة كما يشمل الحظر أيضا الطرق والوسائل التي تستعمل أساسا للحصول على الأصناف النباتية أو الأجناس الحيوانية حتى لا تؤدي حمايتها قانونا إلى إبطال الحكمة التي تقرر من شأنها إيراد الحظر بالنسبة للأصناف النباتية والأجنـاس الحيوانية ذاتها[3]

2/الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة و حياة الأشخاص و الحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة: التي نصت

---

[1]– بن زايد سليمة، مرجع سبق ذكره، ص19.

[2]– عون مدور منى، مرجع سبق ذكره، ص118.

[3]– بن زايد سليمة، مرجع سبق ذكره، ص21.

عليها الفقرة الثالثة من المادة 08، و هكذا يلاحظ أن المشرع الجزائري وضع اهتمامه الرامي إلى حماية الإنسان و الحيوانات على حد سواء و لذا استبعد من مجال البراءة كل انجاز فكري جديد يكاد يمس بصحتهم أو حياتهم.

كما أخذ بعين الاعتبار واجب حماية البيئة إذ تعتبر غير قابلة للبراءة الاختراعات التي تؤثر سلبا عليها أو تضر بحفظ النباتات و هذه الاعتبارات تظهر كذلك في الاتفاقيات التي صدقت عليها الجزائر من أجل وقاية النباتات أو حفظ النوع النباتي من مخاطر التكنولوجيا الإحيائية الحديثة[1]

- **الاختراعات الشديدة العلاقة بالمصلحة العامة** (الاختراعات السرية) وذلك بالنسبة للاختراعات التي ينجزها الجزائريون و التي تهم الدفاع الوطني تعتبر اختراعات سرية و لا تمنح شهادة براءة اختراع بشأنها إلا بعد الموافقة من الوزير الذي يهمه الأمر طبقا لنص المادة 19 و التي أحالت كيفية تطبيقها إلى التنظيم الذي عادة ما ينتهي بإبرام اتفاقية في هذا الشأن بين وزارة الدفاع و الجهة المختصة[2]

ومن الملاحظ أن اهتمامات المشرع الجزائري توسعت عام 2003 بحيث أنه تدارك ضرورة احترام سلامة الصحة و وقاية البيئة، أي استبعاد الاختراعات ذات آثار ضارة وليس فقط الاختراعات التي تمس النظام العام و الأخلاق الحسنة.

وفي الأخير يمكن إرجاع أسباب إقصاء هذه الحالات من الحماية بموجب البراءة إلى افتقارها إلى شرط قابلية التطبيق الصناعي أو عدم استيفاءها على شرط الجدة أو لا تنطوي على خطوة ابتكارية أو صعوبات الكشف عن حالات التعدي تؤدي إلى ارتفاع بالغ في أجور الأطباء أو لتعارض حمايتها مع قواعد الصحة العامة أو لتشكيلها خطرا شديدا على البيئة أو لأنها تشكل مصدر للغذاء.

([1])- فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره ، ص60

([2])- فاضلي إدريس، مرجع سبق ذكره ، ص72.

الفرع الثاني

حالات الإقصاء من الحماية القانونية بموجب العلامات

تعد العلامة مقصاة من الحماية القانونية و ذلك باستثنائها من التسجيل حسب نص المادة 07 من الأمر 06/03 و ذلك في الحالات التالية:

الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 1/02 وفق ما جاءت به المادة 1/07 من الأمر 06/03، والرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز، الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف يفرضها، وكذلك "الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو اسم مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة و الضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب اتفاقية دولية..." المادة 5/07 من الأمر 06/03 .تبعا لهذا يمنع استعمال علائم الشرف الرايات و كذا الصلبان الحمراء والأهلة الحمرة لأن ذلك يعد جريمة يعاقب عليها قانونا طبقا للمواد 205،209 من قانون العقوبات باستثناء الحالات التي ترخص السلطة المختصة بذلك مثال دقلة نور إلى تسويق تحت العلم الجزائري، و الجدير بالذكر أنه يتوجب على الدول الأعضاء في اتفاقية باريس إرسال كافة الشعارات الرسمية و الدمغات إلى المنظمة العالمية للملكية الصناعية[1]

والعلامات التي تتضمن بيانات تؤدي إلى خدعة المستهلك أو الأوساط التجارية أو تضليله عن طبيعة المنتج أو جودته أو مصدر السلع و الخدمات و الخصائص الأخرى المتصلة بها المادة6/07 و يكون حينئذ حكمها الإبطال[2]

---

[1]– فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره ، ص 231.

[2]– نعمان وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص20.

كما لا يجوز أن تتضمن العلامة رموزا مماثلة أو مشابهة لعلامة أو اسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم استخدامه لسلع مماثلة و مشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما، أو تعد بمثابة ترجمة لهذه العلامة أو الاسم التجاري المادة 8/07.

و كذلك الأمر بالنسبة للرموز المطابقة و المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة المادة 9/07 من الأمر 06/03.

الفرع الثالث

حالات الإقصاء من الحماية القانونية بموجب الرسوم و النماذج الصناعية

نصت المادة 07 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على أنه "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر"

بمعنى أنه يقصى من الحماية القانونية و ذلك برفض طلب الحماية الذي يحتوي على أشيـــاء غير مطابقة للرسوم و النماذج الصناعية المذكورة بموجب الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، أي لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المـــادة 01 من هذا الأمر ، و ذلك بتخلف شرط الجدة أو التطبيق الصناعي.

وغني عن البيان أن هذه المادة قد استبعدت من مجال تطبيقها تلك الرسوم والنماذج التي ليست قابلة للاستغلال الصناعي هذا ما يمكن استنباطه من تكرار عبارة الصناعة في النص القانوني[1]و لذلك إذا لم تدخل الرسوم و النماذج الصناعية حيز الصناعة أو أنها لا تكون قابلة للاستغلال الصناعي لا يمكن حمايتها بموجب هذا القانون[2]

---

[1]– فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره ، ص312.

[2]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره ، ص364

الفرع الرابع

حالات الإقصاء من الحماية القانونية بموجب تسمية المنشأ

أوردت هذا الشرط م 04 من تشريع رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ إذ نصت على أنه لا يمكن بسط الحماية على التسميات التالية :

أ-التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى .

ب-التسميات غير النظامية

ج-التسميات المشتقة من أجناس المنتجات ،و من المعلوم أن الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا و معتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشـــــأن و من الجمهور[1]

يلاحظ على فقرات المادة 04 المذكورة أعلاه أنها استبعدت من الحماية المنشآت التي تعتبر غير منطبقة على التعريف المدرج في المادة الأولى من هذا الأمر،أي بمعنى آخر لا يمكن أن تستفيد من الحماية القانونية التسميات التي لا تتوافر فيها الشروط الموضوعية الخاصة بتسميات المنشأ[2] ،كالتسمية المقترنة بالاسم الجغرافي، و أن تعين منتجات و أن تكون هذه المنتجات ذات بيئة منسوبة لبيئة جغرافية معينة...الخ[3] كما تقضي المادة 04/ب بأنه لا يمكن أن تحمى التسميات غير النظامية غير أن الفقرة ب لم توضح ما يعني بالتسميات النظامية، و التي يبدو أنها تلك التسميات التي توافرت فيها الشروط الموضوعية و الشكلية وتم تسجيلها فعلا بينما تكون التسميات غير النظامية من لا تتوافر فيها بعض أو أحد هذه الشروط.

---

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره ، ص327.

[2]- فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره ، ص 364.

[3]- فاضلي إدريس، مرجع سبق ذكره ، ص261.

واستبعد المشرع من الحماية التسميات المشتقة من أجناس المنتجات التي حددها ضمن الفقرة ج[1] إذ حاول المشرع تقديم تعريف لهذه العبارة لنزع كل غموض و هكذا نص صراحة على أن الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا و معتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن و من الجمهور[2]

ولا يمكن أن تكون التسمية مشتقة من أجناس المنتجات كالقول معادن باتنة والمنتج هو ماء معدني في باتنة أو أصواف شرفة كوفي والمنتج هو بعض الأنسجة الصوفية لأن كلمة معادن أو كلمة أصواف تدل على إنتاج يختلف عن إنتاج الماء المعدني أو الأنسجة الصوفية، و لا تعد تسمية معادن أو أصواف قاطعة الدلالة على تسمية الإنتاج المطلوب تسجيله تثير اللبس لدى الجمهور ، و كذلك منع القانون التسمية المشتقة من جنس النباتات كما تنطبق هذه الحالة على الزيوت التي يمكن إنتاجها من بعض النباتات كزيت الزيتون وزيت القطن فلا يمكن تسمية زيت القطن بالقطن و زيت الزيتون بالزيتون لأن التسمية تؤدي إلى الخلط أو اللبس لدى الجمهور[3]

الفرع الخامس

حالات الإقصاء من الحماية القانونية بموجب التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تستثنى من الحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي لا تعتبر أصلية أي لم تكن ثمرة مجهود فكري لمبتكرها و كانت متداولة لدى مبتكري التصاميم و صانعي الدوائر و هذا إذا كانت مكونة من تركيب لعناصر و وصلات معروفة المادة 3/03 من الأمر 08/03 .

---

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره ، ص327.

[2]– فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره ، ص363

[3]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره ، ص323.

بالإضافة إلى نص المادة 06 التي تنص على أنه "لا تشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر الأعمال التالية:1)نسخ التصميم الشكلي المحمي لأغراض خاصة أو لأغراض بحتة هدفها التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم.

2)إدماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة، انطلاقا من هذا التحليل أو التقييم بحيث يمثل هذا التصميم في حد ذاته أصالة بمفهوم المادة 03، أو يكون ذلك بغرض القيام بالأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

3)القيام بأي من الأفعال المذكورة في المادة 2/05، عندما يكون الفعل المنجز على التصميم الشكلي محمي، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما شكليا، يضعه في السوق صاحب الحق أو يوضع فيها برضاه

4)القيام بأحد الأفعال المذكورة في المادة 2/05 على تصميم شكلي محمي، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميم منسوخ بطريقة مشروعة أو أي مادة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة، عندما يكون الشخص القائم بهذه الأفعال، على غير علم أو ليس له حاجة كافية للعلم عند شراء الدائرة أو المادة المتضمنة مثل هذه الدائرة بأن هذه المادة تتضمن تصميما شكليا نسخ بطريقة غير مشروعة غير أنه، بمجرد إعلام هذا الشخص بشكل كامل بأن هذا التصميم الشكلي نسخ بطريقة غير مشروعة ،يمكنه مواصلة انجاز أحد الأفعال المذكورة أعلاه ،على المخزون الذي يملكه أو الذي كان قد طلبه قبل إعلامه بذلك،و عليه أن يدفع لصاحب الحق مبلغا ماليا يطابق الإتاوة المعقولة التي قد تطلب في إطار رخصة تعاقدية اختيارية لنفس التصميم الشكلي.

5) القيام بأي من الأفعال المذكورة في المادة 2/05 عندما يكون الفعل منجزا على تصميم شكلي أصلي مماثل تم ابتكاره من الغير بطريقة مستقلة[1]

[1]–شريقي نسرين،مرجع سبق ذكره، ص107.

الفصـــل الثـــاني

الشروط الموضوعية الخاصة للحماية القانونية للملكية الصناعية

لا تقتصر الملكية الصناعية على موضوع معين ، بل لها مجالا واسعا إذ تتفرع إلى قسمين رئيسيين فبعض حقوقها ترد على مبتكرات جديدة و هي براءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، والأصناف النباتية الجديدة، والأسرار التجارية،و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والبعض الآخر يرد على إشارات ترمي إلى تمييز بعض المنتجات أو المنشآت و هي العلامات التجارية و كذلك تسميات المنشأ، و قد خـص المشـرع بعضهـــا بشـروط دون الأخـرى و ذلك حسب اختـلاف طبيعـة هذه الحقوق .

وهذا عكس الشروط العامة المشتركـة بين أغلب حقـوق الملكية الصناعية كما مر معنا في الفصـــل الأول، و قد خصت هذه الابتكارات الجديدة و الإشارات المميزة بشروط خاصة لإسباغ الحماية القانونية عليها، فمنها الشروط الخاصة في براءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، وفي الأصناف النباتية الجديدة، وفي الأسرار التجارية، وفي العلامات التجارية و تسميات المنشأ ، و التي يتم تناولهـــا في مبحثين بتقسيمهـا إلى:

الشـروط الخـاصة في الابتكـارات الجديـدة (المبحث الأول)

و الشـروط الخـاصة في الإشـارات المميـزة (المبحث الثاني).

المبحـث الأول

الشروط الموضوعية الخاصة في الابتكارات الجديدة

ترد حقوق الابتكارات الجديدة و التي قيدت بشروط خاصة لإضفاء الحماية عليها على كل من براءات الاختراع، و الرسوم و النماذج الصناعية، و الأصناف النباتية الجديدة والأسرار التجارية، وذلك بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة في الابتكارات الجديدة وقد خص بعضها بشروط دون الأخرى حسب طبيعة الحق ومنه نتناول هذه الشروط الخاصة في الحقوق الواردة على الابتكارات الجديـدة، حيث تختص براءات الاختراع بشرطي وجود الاختراع و النشاط الاختراعي ، وتختص الرسوم و النماذج الصناعية بشرطي وجود الرسم أو النموذج الصناعي ، و تختص الأصناف النباتية الجديدة بالتميز و التناسق والاستقرار، و تختص الأسرار التجارية بالسرية و القيمة التجارية و المحافظة على سريتها من قبل صاحبها و شروط الحماية الخاصة بالبيانات المقدمة للجهات الحكومية، و كذلك شرط العنصر النشيط في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

و ذلك في خمسة مطالب: الشروط الخـــاصة في بـراءات الاختـــراع (المطـلب الأول) الشـــروط الخـــاصة في الرســـوم والنمـاذج الصناعيـــــة (المطلـب الثـاني) الشـــروط الخـــاصة في الأصنـــاف النباتيـــة الجديـدة (المطلـــب الثالث) الشـــروط الخـــاصة لحمـايـة الأســـرار التجاريـــــة (المطـــلب الرابـــع) الشـــروط الخـــاصة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكـــاملة(المطلب الخـــامس).

المطلــب الأول

الشروط الخاصة في براءات الاختراع

بالإضافة إلى شرطي الجدة و القابلية للتطبيق الصناعي اللذان يعتبران كما مر معنا من الشروط العامة أي المشتركة خصت براءات الاختراع بشرطين إضافيين تمثلا في شرط وجود الاختراع (الفرع الأول)، و شرط النشاط الاختراعي (الفرع الثاني)

الفرع الأول

شرط وجود الاختراع

لقد أوجب القانون المتعلق ببراءات الاختراع توفر عنصر الاختراع كشرط لمنح براءات الاختراع و ذلك في المادة 03 منه التي تنص على أنــه :"يمكن أن تحمى بواسطة بــراءة الاختراع **الاختراعات** الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصنــاعي "

إذ لا يمكن منح براءة اختراع إلا إذا وجد اختراع من شأنه أن يضيف شيئـا جديـدا إلى ما هو معروف من قبل، و هو الأساس الذي تقوم عليه حماية حق المخترع[1]

وعرفت المادة 02 من الأمر 07/03 الاختراع بقولها:"**الاختراع فكرة لمخترع تسمــح علميا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية**". ومن هنـــا يمكن وضع تعريف للاختراع استنتاجا من القانون المتعلق بحماية الاختراعات أخذا بعين الاعتبار شـروط و ضوابط الاختراع كالآتي "الاختراع هو وضع شيء كان مجرد فكرة مجـردة يبحث عنها المخترع بعد تصورها ذهنيا و محاولة ترجمتها للواقع ،يتضمن نشاطا اختـراعيا إذا لم يكن ناجما بداهة من الحالة التقنية ويكون قابلا للتطبيق الصناعي"[2] إن معظم تشريعات براءات الاختراع نصت على موضوع الاختراع ومن بينها التشريع الجزائري الذي نص عليه صراحة في

---

[1]– عون مدور منى،مرجع سبق ذكره ، ص11.

[2]– عون مدور منى، المرجع السابق ، ص16.

المادة 03 من الأمر 07/03 "**يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة**" وبصفة ضمنية في المادة 06 من نفس القانون[1]

و هكذا يبدوا أن موضوع الاختراع يقتصر في القانون الجزائري على كل من المنتوج الصناعي الجديد و طريقة الصنع الجديدة،غير أنه إذا قرأنا بإمعان نص المادة 03 نلاحظ أن المشرع بالرغم أنه لم يذكر موضوعات الاختراع الأخرى التي نصت عليها التشريعات بصفة صريحة فإن أحكام هذه المادة تدل على أنــه لم يتناول موضوع الاختراع على سبيل الحصر و إنما هناك صور أخرى يمكن استنتاجها بالرجوع إلى نص المادة 03 التي تبدأ بكلمة "يمكن" و نص المــادة 06 من الأمر 7/03[2] ،على اعتبار أنه إذا توصل المخترع إلى اختراع جديد بالمعنى السابق إيضاحه فهذا الاختراع إما أن يأخذ شكل منتوج صناعي جديد أو يأتي بشيء جديد له ذاتية خاصة تميزه عن نظائره من الأشياء وإما أن يأخذ شكل طريقة أو وسيلة جديدة تسمح بالحصول على منتوج معروف و في هذه الحالة تكون الطريقــة أو الوسيلة وحدها محلا للبراءة

و إما أن يأخذ شكل تطبيق جديد لطرق أو وســائل معروفة ،و إما أن يأخذ شكل تركيب جديد[3] و منه يكون موضوع الاختراع إما:

- **منتــوج صناعي جديد** :وهو ابتكار شيء مادي جديد لم يكن موجودا من قبل و له خصائص تميزه عن غيره من الأشياء المماثلة له ، فلابد أن يتميز هذا الشيء الجديد بصفات معينة تميزه عن بقية الأشياء الأخرى حتى لا يختلط بما يشابهه، ومعنى ذلك هو أنه يجب أن يتوفر لهذا الشيء الجديد ذاتية خاصة ،و مثال ذلك اختراع الآلات الصناعية كالسيارات و الدبابات،أو الآلات الكهربائية كالثلاجات[4]

---

[1]- عون مدور منى، المرجع السابق ، ص24.

[2]- عون مدور منى، المرجع السابق ، ص22.

[3]- سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره ، ص92

[4]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص96.

- **طريقة صناعية الجديـدة** :يتعلق الابتكار في هذه الحالة بابتكار لطرق أو وسائل صناعية جديدة لإنتاج شيء معروف أو موجود من قبـــل، فالابتكـــار أو الاختـــراع يتعلـق بهذه الطرق أو الوسائل التي لم تستعمل من قبل للوصول إلى نتيجة معروفة من قبـــل سواء كانت هذه الوسيلة أو الطريقة ميكانيكية أو كهربائية أو كيميائية ،مثل اختراع طريقة لتسهيل استعمال الحروف العربية على الآلة الكاتبة ،أو طريقة أوتوماتيكية لملء الساعة بمجرد تحريك اليد دون حاجة لإجراء آخر.

- **التطبيق الجديد لوسائـل أو طرق صناعية معروفـة** : يرد الابتكار هنا على تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة من قبل ، و يفترض في هذه الحالة أن هناك طريقة معروفة تتبع في إنتاج صناعي معروف و إنما ينصب الابتكار على مجرد استخدام هذه الطريقة المعروفة للوصول إلى نتيجة صناعية جديدة لم تكن معروفة من قبل، مثل استخدام الكهرباء و هي وسيلة معروفة في تسيير عربات السكك الحديدية بدلا من الفحم. و يقع الجزء الأكبر من الاختراعات تحت هذه الصورة[1]

- **التركيـب الجديـد:** و ينحصر موضوع الاختراع في هذه الحالة على مجرد تركيب صناعي جديد يدخل في تكوينه طرق صناعية سبق معرفتها ، بحيث يصبـــح الشيء المبتكر وحدة ذاتية مستقلة عن كل عنصر تم إدخاله في هذا التركيب و له خواصه ومميزاته المختلفة و المستقلة عن خواص كل عناصر تكوينه،و من أهم ما يميز هذا التطبيق الجديد للوسائل المعروفة أنه يبرز مجهود المخترع و مقدرته على جمع عدة وسائل معروفة ووضعها في شكل جديد، مثل اختراع الآلة الميكانيكية لبيع الحلوى بمجرد وضع قطعة معدنيـة من النقود في المكان المخصص لذلك ، فهي تقوم بعدة عمليـات في وقت واحـــد وهي تسلم المبلغ ثم دفع الشيء المراد شرائه فهذه الآلة تمثل تركيبا صناعيا جديدا لطرق صناعية سبق معرفتها وهذا التركيب هو الجمع بين الآلة الأوتوماتيكية التي تحفظ بها

[1]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص97.

الأشياء المراد بيعها و الآلة الخاصة بتسليم النقود تلقائيا، و يترتب على جمعها معا إيجاد آلة جديدة لها خواصها المختلفة عن كل منهما على حدا[1]

الفرع الثاني

النشـــاط الاختـــراعي

اشترطت المادة 03 من الأمر 03-07 توفر النشاط الاختراعي لكي يستحق الاختراع الحماية ببراءة الاختراع واعتبرته شرطا موضوعيا للحماية حيث نصت على أنـه :"يمكن أن تحمى بواسطة بـراءة الاختراع الاختراعات الجديدة الناتجة عن **نشـــــاط اختراعي** و القابلة للتطبيق الصنـــاعي "، وعرف المشرع الجزائري النشاط الابتكاري في نص المادة 05 من الامر 06-07 بأنه "**يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية**" إذ يتضمن شرط النشاط الاختراعي حسب المادة 05 عنصرين هما حالة التقنية والبداهة، إلا أن بعض القوانين أضافت عنصر آخر وهو رجل الحرفة[2]

حالة التقنية: إن حالة التقنية المنصوص عليها في المادة 05 تختلف عن تلك المحددة في المادة 04 من الأمر 07/03 و إلا كنا أمام تكرار لنفس الشرط، والمقصود بالحالة التقنية عند تقدير النشاط الاختراعي مجموعة المعارف التكنولوجية السائدة و التي تهدف إلى إدراك نفس الهدف أو الحصول على نفس الأثر، ومنه فإن النشاط الاختراعي هو الارتقاء بدرجة معينة مقارنة بالفن السائد و الذي لا يكون جليا لرجل المهنة وعلى هذا الأساس يجب أن يبلغ النشاط الاختراعي درجة من التقدم تمثل فارقا ملموسا بين ما تحققه الفكرة من نتائج تفوق و تعلو المستوى السابق للفن الصناعي أي إحداث طفرة في التقدم الصناعي.

---

[1]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص101.

[2]- عون مدور منى، مرجع سبق ذكره ، ص75.

البداهة:يقصد بالبداهة وضوح الاختراع بالنسبة لرجل المهنة أو الحرفة[1] بمعنى أن يكون الاختراع واضحا بدرجة تجعل كل من يعمل في نفس المجال قادرا على الوصول إليه[2] ويجب الإشارة إلى أن البداهة هي أساسا نسبية من الممكن أن يظهر اختراع ما بديهي لبعض الأشخاص وغير بديهي بالنسبة لآخرين لذلك نحيل إلى رجل الحرفة ،إذ على القضاة تحديد إذا كان الاختراع المزعوم يتبين إلى رجل الحرفة بأنه ناتج ببداهة من مجموع الحالة التقنية[3]

رجل الحرفة:. يكاد يجمع الفقه و القضاء أن المراد بمفهوم رجل المهنة أو الحرفة في نطاق الملكية الفكرية عموما و في نطاق الجدة و النشاط الاختراعي خصوصا هو ذلك الرجل الممارس الذي ينتمي إليه الاختراع المطلوب بشأنه البراءة[4] و لا يعتبر رجل الحرفة مخترعا، فهو تقني عادي مختص في الميدان الذي ينجز فيه الاختراع يستعمل الحالة التقنية ومعارفه العامة الأساسية ويقوم بعمليات عادية ،يمكن أن يكون رجل الحرفة الذي يجب الإحالة إليه في الحقيقة هو فريق العمل الذي قد يكون مهني و تقنيين، و قد تمت الإشارة في الكثير من القوانين إلى رجل الحرفة الذي يصلح كجهاز مرجعي لقياس عدم بداهة الاختراع بالمقارنة إلى الحالة التقنية ، إلا أن المشرع الجزائري لم يذكر رجل الحرفة في نص المادة 05 المتعلقة بتوضيح المقصود بالنشاط الاختراعي وهذا يعتبر قصورا منه إذ أنه لم ينص على رجل الحرفة إلا فيما يتعلق بوصف الاختراع في نص المادة 03/22 الذي اشترط أن يكون واضحا بما فيه الكفاية كاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه وكان على المشرع الجزائري أن ينص على رجل الحرفة ويأخذه كمعيار كذلك في تقدير النشاط الاختراعي[5]

---

[1]– آباه ولد علي: مرجع سبق ذكره ، ص36.

[2]– آباه ولد علي:المرجع السابق ، ص38.

[3]– عون مدور منى، مرجع سبق ذكره ، ص76.

[4]– آباه ولد علي: مرجع سبق ذكره ، ص43.

[5]– عون مدور منى، مرجع سبق ذكره ، ص76.

المطلـب الثـاني

الشروط الخاصة في الرسوم والنماذج الصناعية

تختـص الرسوم و النماذج الصناعية بشرطي الوجـود أي وجــود الرسم أو النمـوذج الصناعي(الفرع الأول) و شرط التأثير الخارجي (الفرع الثاني)، وهذا زيادة على الشـروط المشتركة السابقة الذكر.

الفرع الأول

شرط الوجـود

من خلال قراءة النصوص القانونية يتبين أن الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية لم ينص على هذا الشرط ويبدو أنه بديهي إذ لا بد لتسجيله من وجوده ماديا إذ أن مصدر الحق في الرسم ليس الإيداع كقاعدة عامة ،إنما وجود الرسم أو النموذج الصناعي بغض النظر عن إيداعه لدى الجهة المختصة[1]

ولقد ألزم المشرع المعني بالأمر بإيداع نسخة من الرسم أو نموذج أو عينتين من كل واحد منهما، حتى تتأكد الهيئة المختصة من حقيقة وجود الرسم أو النموذج.

علاوة على ذلك فللرسوم والنماذج وظيفة فنية ولذا يجب أن تكون ظاهرة إذ يفرض المشرع أن يكون للشيء الصناعي مظهر خاص المادة 01 من الأمر 86/66، وأن تلفت نظر المستهلك أي لا يكون الإبداع خفيا وعلى ذلك لا تستفيد من الحماية القانونية الإبداعات الجديدة التي تدخل في تكوين أشياء معينة إذا كانت غير ظاهرة وهذا بالرغم من إمكان الوصول إليها بحاسة اللمس[2]

---

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره ، ص357.

[2]– فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره ، ص305.

فضلا عن ذلك لا يفرض أن يكون للشكل القابل للرؤية بالضرورة طابعا تزينيا إذ يمكن أن يتمثل المظهر القابل للحماية في ميزات المنتوج أو في تزيينه ومن ثم تصبح محمية الخطوط و التقطيعات والألوان والشكل وحبكة النسيج ومواده[1]

أي أنه لا يشترط في الرسم أو النموذج الصناعي أن يؤدي إلى شكل معين ولا أن ينطوي على قيمة فنية أو مالية عالية ولا أهمية لحجم النموذج أو كثرة استخدام الألوان أو قلتها أو انعدامها كما لا يشترط أن يكون قد تم بوساطة طريقة معينة هندسية أو غير هندسية فقد يتم آليا كما هو الحال في طباعة رسوم الأقمشة أو يدويا في النقوش الزخرفية أو الصناعات التقليدية كالسجاد والمفارش اليدوية.

فالفكرة تؤكدها نتيجة مادية متمثلة في الرسم أو النموذج الصناعي الذي يختلف عن مثيلاتها من الرسوم والنماذج الموجودة كما يختلف عن البضاعة التي وضع لتجميلها أو لحفظها[2]

الفرع الثاني

التـأثير الخــارجي

يعد الشكل الخارجي للرسم أو النموذج الصناعي هو الثوب الذي يلبسه المنتج الصناعي و به تظهر جماليته و رونقه الذي يحاكي الجمهور[3]

إذ يمكن التمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية الموجودة من جهة والرسوم والنماذج الصناعية الجديدة عن طريق تأثير مظهرها الخارجي في الصناعة وكلما كان الرسم أو النموذج الصناعي أكثر رونقا وجمالا كلما كان أكثر جذبا للجمهور بشكله العام لا بالعناصر المكونة له، ويمكن الاستدلال على ذلك من نص المادة 01 من الأمر 86/66 التي تنص

---

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره ، ص357.

[2]– فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره ، ص306.

[3]– نوري حمد خاطر، مرجع سبق ذكره ، ص160.

على ما يلي" يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد **به إعطاء مظهر خاص** لشيء صناعي أو خاص بالصناعات التقليدية،و يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل و مركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، و يمتاز عن النماذج المشابهة له **بشكله الخارجي**"[1]

و هناك قيد مهم على الاعتراف بالمظهر الخارجي موضوعا للحماية إذ يجب أن يتجرد الرسم أو النموذج من كل علاقة مع المنتج الصناعي ولا يبقى غير المظهر الفني الذي يزين به المنتج فإذ شارك في وظيفة صناعية سقط عن المظهر الخارجي" رسم أو نموذج "صفة مخاطبة الجمهور لأن وجوده هنا أصبح ضروريا للوصول إلى نتائج صناعية معينة[2].فتصميم قبضة حقيبة تؤدي وظيفة مشابهة لرسوم أو نماذج أخرى مختلفة عنها لا تحمى ما دامت تتحقق فيه فائدة وظيفية[3]

المطلـب الثـالث

الشروط الخاصة في الأصناف النباتية الجديدة

زيادة على شرط الجدة في الأصناف النباتية الجديدة تختص الأصناف النباتية بشرط التميز (الفرع الأول)، و التناسق (الفرع الثاني)، و الاستقرار(الفرع الثالث).

الفرع الأول

التميـــز

اشترطت المادة 24 من الأمر 03/05 التي جاء فيها " توصف على أنها حيازة للنباتات كل صنف نباتي... والذي **يتميـــز** عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كلا مستقلا بالنظر على قدرتها على التكـاثر" وعـرفت المـادة 10/03 التميـــز على أنه : " **يجب أن**

---

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره ، ص365.

[2]– نوري حمد خاطر، مرجع سبق ذكره ، ص161.

[3]– نوري حمد خاطر، المرجع السابق ، ص162.

يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيوليجية"

ومنه فالتميز هو التباين والاختلاف بين الصنف النباتي الجديد وبقية الأصناف النباتية المعروفة سالفا بحيث لا يوجد اتفاق تام بين الصنف الجديد وبقية الأصنـاف النباتية[1]

ويكون الصنف متميزا إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره[2]

ويتفق هذا الشرط مع ما نصت عليه المادة 07 من اتفاقية اليوبوف حيث يعتبر الصنف النباتي متميزا إذا أمكن تميزه عن أي صنف نباتي آخر يكون وجوده معروفا علانية في تاريخ إيداع الطلب، و إذا كانت صياغة المادة 07 من اتفاقية اليوبوف لم تشر صراحة إلى الاكتفاء بصفة واحدة مميزة لاعتبار الصنف النباتي مميزا،إلا أنها من جهة أخرى لم تشترط سوى أن يكون التمييز واضحا عن أي صنف آخر يكون وجوده معروفا علانية في تاريخ إيداع الطلب[3]

ويعتبر وجود الصنف الآخر معروفا بشكل علني بوجه خاص إذا أودع المربي طلبا لحمايته في أي دولة أو بتقييده في السجل الرسمي للأصناف النباتية فيه اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب طالما تم قبول هذا الطلب و منح الحماية أو قيد الصنف النباتي الآخر في سجل رسمي حسب الأحوال.

ولا شك بأن هذا التميز أمر قد يصعب في كثير من الأحيان على الشخص العادي حتى ولو كان قاضيا تحديده، نظرا لارتباطه بمسائل فنية وعلمية وهنا لا مناص من الاستعانة بأهل

---

[1]– طفراوي أمينة، مرجع سبق ذكره ، ص 22.

[2]– أنور طلبة، مرجع سبق ذكره ، ص 171.

[3]– أنور طلبة، المرجع السابق، ص 746.

الخبرة والتخصص ببيان ما إذا كان الصنف المطلوب حمايته مميزا عن غيره من الأصناف أو لا[1]

الفرع الثاني

التنـــــاسق

نصت الفقرة 11 من المادة 03 من الأمر 03/05 على أنه "يجب أن يكون الصنــف النباتي المقدم للتسجيل **متنــاسقا** في مجموع صفاته التي يعرف بها "و الجدير بالإشارة أن المادة 08 من اتفاقية اليوبوف أطلقت عليه مصطلح التجــانس[2]

و التي اعتبرت الصنف النباتي متجانسا متى كانت خصائصه الأساسية متجــانسة بصورة كافية مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة للميزات الخـاصة التي تتم بها عملية تكــاثره[3]

و منه يقصد بالتجانس أو تناسق الصنف النباتي اتحاد صفاته و خصائصه و عدم حدوث اختلاف أو تباين في هذه الصفات بمعنى آخر حدوث نوع من التوافق في هذه الصفات بحيث لا يوجد اختلاف في هذه الصفات الجديدة التي تعد هي أساس اعتباره صنفا نباتيا جديدا.

و التناسق لا يكون مطلقا و إنما يسمح بوجود تنوع نتيجة لاختلاف خصائصه و المواد المستخدمة للإكثار و هذا يعني أنه لا يشترط التجــانس المطلق لخصائصه حيث أن الاختلافات المتوقعة في الخصائص التي تصاحب عادة عملية التكـاثر لا تنفي وجود التجانس[4] إذا كان الاختلاف بين أفراده يقع في نطاق الحدود المسموح بها[5]

---

[1]– طفراوي أمينة، مرجع سبق ذكره ، ص22.

[2]– –طفراوي أمينة،المرجع السابق، ص 23 .

[3]– نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سبق ذكره ، ص 201.

[4]– طفراوي أمينة، مرجع سبق ذكره ، ص 23.

[5]– أنور طلبة، مرجع سبق ذكره ، ص 171.

الفرع الثالث

الاستقـــــرار

نصت عليه الفقرة 12 من المادة 03 من الأمر 05-03 التي جاء فيها" يجب أن يكـون النوع **مستقــرا** في مجموع صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر" ولقد أطلقت عليــه اتفاقية اليوبوف مصطلح الثبات[1] ولقد عبرت اتفاقية اليوبوف عن هذا الشــرط في مادتها 09 بقولها "يعتبر الصنف ثــابتا إذا لم تتغير خصائصه الأساسية إثر تكاثره المتتابع أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر"[2]

واستقرار الصنف النباتي يعني قدرة هذا الصنف على الاحتفاظ بخصائصه المميزة له عند تكرار زراعته وتناسله حيث أن استقرار خصائص النبات يؤدي إلى ثبـــات محصوله والعائد منه ويشدد جانب من المتخصصين بالقول أنه يكون الثبــات متعلقا بالمحصول نفسه فنبات القمح الجديد الذي يعطي حجم معين من المحصول ينبغي أن يظل هذا الإنتاج ثابتا من حيث الحجم ولا يتغير[3]

وعلى هذا الأساس فإن شرط الثبات يعني احتفاظ الصنف النباتي عند تعدد تناسله أو زراعته بخصائصه التي تميزه وهذا الشرط يعد منطقيا لأن الصنف النباتي لا يحقق النتائج المتميزة المرجوة منه إذا فقد خصائصه الأساسية عند تعدد زراعته "تكاثره"[4]

---

[1]- طفراوي أمينة، مرجع سبق ذكره ، ص24.

[2]- نصر أبو الفتوح حسن فريد ، مرجع سبق ذكره ، ص202.

[3]- طفراوي أمينة، مرجع سبق ذكره ، ص24.

[4]- نصر أبو الفتوح حسن فريد ،المرجع نفسه، ص202.

المطلـب الرابــع

الشروط الخاصة لحماية الأسرار التجارية

السر التجاري بشكل عام هو شيء غير معلوم و غير قابل للكشف للجميع و يعطي مالكه ميزة في أنشطة عمله التجاري ، ويتكون السر التجاري من معلومات تتعلق بالعمل التجاري بحيث يمكن الاحتفاظ بها لتجلب لصاحبها فائدة اقتصادية و يتم حمايتها كأسرار تجارية[1] ولتوفير الحماية للأسرار التجارية يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية: السرية(الفرع الأول) قيمة تجارية(الفرع الثاني)، المحافظة على سرية المعلومات من قبل صاحبها(الفرع الثالث) و مما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم ينظم الأسرار التجارية لا من قريب و لا من بعيد.

الفرع الأول

السريـــــة

تعتبر السرية من أهم شروط الأسرار التجارية بل هي أساس الحماية لها فالمعلومات غير السرية أو المعروفة للناس جميعا لا تكون لها أية قيمة تجارية و لا تتطلب اتخاذ تدابير معقولة لحمايتها،كأن تكون تلك المعلومات معروفة بشكل واسع ،أو يمكــن الوصول إليها بسهولة[2] وعليه فلا مجال لحماية المعلومات غير السرية مهما كانت قيمتها و مهما كانت الجهود التي بذلت من أجل التوصل إليها[3]

و على من يدعي أنه صاحب سر تجاري أن يثبت أن هـذه الأسرار معروفة له فقط أو لمن لهم علاقة بمنشأته حصرا[4]

---

[1]– عثمان محمود محمد بني يونس، الحماية القانونية للمعلومات غير المعلن عنها في حقوق المنتجات الدوائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الدراسات القانونية و الفقهية جامعة آل البيت، ص09.

[2]– عماد حمد محمود الإبراهيم، مرجع سبق ذكره ، ص61.

[3]– نصر أبو الفتوح فريد حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص350.

[4]– نصر أبو الفتوح فريد حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص350.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط لحماية المعلومات غير المفصح عنها أن تكون مكوناتها وعناصرها سرية،بل يكفي أن تقتصر السرية على مجموع المكونات أو العناصر التي تتكون منها المعلومات أو الشكل و التجمع الدقيق للمكونات ،حيث قد تكون مكونات المعلومات وعناصرها معروفة للعامة غير أن تجمعها و ترتيبها يحتاج إلى بذل جهود أو إنفاق مبالغ مالية كبيرة ، وفي هذه الحالة تنصب الحماية على مجموع المعلومات إذا ما توافرت باقي شروط الحماية و ليس على مكوناتها و عناصرها منفردة[1]

والمقصود بالسرية في هذا المجال عدم الإفصاح عن المعلومات التجارية أو الصناعية أو الفنية أو غيرها في مجال التخصص للغير بطريقة توحي عدم حرص حائزها على اعتبارها أسرارا له تجعل له مركزا تنافسيا متميزا عن غيره،على أنه لا يفهم من ذلك السرية المطلقة عن الجميع، ذلك أن طبيعة المعلومات السرية في مجـال التجارة أو الصناعة تقتضي إفشائها للعاملين مع حائز هذه المعلومات لاستخدامها والعمل بها في مراحل الإنتاج أو البيع والتسويق والتصدير إلى آخر هذه المعلومات التي تقضيها طبيعة التجارة أو الصناعة[2]

و تقدير درجة السرية يعود لقاضي الموضوع باعتبارها مسألة واقع مستندا إلى ظروف وقائع الدعوى و يمكنه الاعتماد على عوامل كثيرة لتحديد مدى توافر السرية في المعلومات و من بينها مدى معرفة المعلومات خارج المنشأة ،و مدى دراية العاملين بالمنشأ بالمعلومات وعددهم،و التدابير التي اتخذها حائزها للحفاظ عليها و قيمتها الاقتصادية و مقدار المبالغ التي أنفقت للوصول إليها، و كذلك مدى مقدرة المشروعات المنافسة للوصول إليها بطريقة مشروعة[3]

---

[1]– عماد حمد محمود الإبراهيم، مرجع سبق ذكره ، ص61.

[2]– سميحة القليوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 428.

[3]– عماد حمد محمود الإبراهيم، مرجع سبق ذكره ، ص61.

وقد تكون معلومات لأكثر من مشروع منافس و يستخدمها كلاهما دون أن يخل ذلك بالسرية لأن نظام الأسرار التجارية لا يعطي حائز السر حقا احتكاريا و لا يمنع غير الحائز لها من الوصول إليها بطرق مشروعة.

وقد تكون معروفة من قبل لكنها استخدمت استخداما جديدا و لا يشترط فيها أن تحل مشكلة معينة أو تتجاوز الفن الصناعي بل يكفي أن تكون أفكار غير معروفة في نطاق واسع و تحقق لحائزها ميزة تنافسية في مواجهة المشروعات المنافسة بسبب قيمتها التجارية و الاقتصادية[1]

الفرع الثاني

شرط القيمة التجارية

تستمد المعلومات السرية قيمتها التجارية من سريتها لذلك أعتبر هذا الشرط مكملا لشرط السرية كما يخرج شرط القيمة التجارية المعلومات والأسرار الشخصية التي لا ترتبط بمزاولة النشاط الاقتصادي[2]

والمقصود بهذا الشرط هو أن المعلومات التجارية بصفة عامة لها فوائد اقتصادية للمشروع الذي يملكها بمعنى أن استخدام المشروع لهذه المعلومات من شأنه تحقيق عائد له سواء تمثل في زيادة أرباح المشروع أو أن يقلل من الخسائر أو من شأنه جذب عملاء جدد إلى غير ذلك من المنافع التي تعود على المشروعات كل وفق لطبيعة نشاطه ، كما يقصد بتحقيق منافع اقتصادية بواسطة المعلومات السرية أن يكون من شأن هذه المعلومات تحقيق مركز لأصحابها في مواجهة المشروعات الأخرى في مجال التخصص أي المشروعات المنافسة[3]

---

[1]– عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص62.

[2]– عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص63.

[3]– سميحة القليوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص429.

ولا يشترط في المعلومات السرية أن تحقق فائدة كبيرة أو أرباحا كبيرة فيكفي أن تحقق فائدة معينة للمشروع وأن تعطي لصاحبها ميزة تنافسية في مواجهة المشروعات الأخرى التي تجهلها[1]، ويؤثر في القيمة التجارية للمعلومات عوامل من بينها عامل السرية فكلما كانت المعلومات سرية أكثر ارتفعت قيمتها التجارية ومن أمثلة ذلك سر الخلطة الذي تحتفظ فيه شركة كوكاكولا للمشروبات الغازية منذ أكثر من مئة عام .

ومن العوامل أيضا تكلفة الوصول إلى المعلومات السرية فكلما كانت الأموال التي تنفق للوصول إليها أو للحفاظ على سريتها أكبر زادت قيمتها التجارية ، ومدى إمكانية التوصل لهذه المعلومات بوسائل مشروعة فتوصل الغير لهذه المعلومات السرية عن طريق المصادفة أو التجارب لا يعد تعديا عليها فتوصل الغير إليها بسهولة يضعف الوضع التنافسي لها ويحط من قيمتها التجارية ومن الأمور التي تلعب دورا في تحديد القيمة التجارية للمعلومات عدد المشروعات العاملة في ذلت النشاط التجاري فكلما زاد عدد تلك المشروعات زادت قيمة السر الذي يحوزه أحد تلك المشروعات في مواجهة المشروعات الأخرى مما يضعه في موقف تنافسي أقوى[2] وإذا فقدت هذه المعلومات سريتها و أصبح من السهل معرفتها والتعامل معها فإنها تفقد سريتها وميزتها الاقتصادية مما يفقدها شرط الحماية القانونية معنى أن المعلومات غير المفصح عنها تكون محل للحماية طالما ظلت سرية حيث أن مناط حمايتها وأساس هذه الحماية هي أن تظل سرية محتفظة بقيمتها الاقتصادية [3]

وعلى ذلك فإن شرط القيمة التجارية للمعلومات غير المفصح عنها لا يرتبط فقط بعدم معرفتها من قبل الغير بل يرتبط أيضا بمقدار ما بذل من مجهود وما أنفق من أموال في سبيل التوصل إلى تلك المعلومات [4]

---

[1]– عماد حمد محمود الإبراهيم، مرجع سبق ذكره ، ص63.

[2]– عماد حمد محمود الإبراهيم،المرجع السابق، ص65.

[3]– سميحة القليوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص430.

[4]– نصر أبو الفتوح فريد حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص351.

الفرع الثالث

المحافظة على سرية المعلومات من قبل حائزها

تبين من خلال تناول شرطي السرية والقيمة التجارية أن السر عبـارة عن أفكـار ومعلومات معينة تعطي حائزها ميزة تنافسية في مواجهة المشروعات الأخرى فالأصل أن هذه الأفكار هي من حق الجميع فهي ليست شيئا عينيا ولا حق شخصي لذلك لابـد أن يقوم الحائز لها بإجراءات وتدابير معقولة للحفاظ عليها[1] و منه لا يكفي لحمايـة الأسرار التجارية أن تكون سرية وأن يكون لها قيمة تجارية نظرا لسريتها ولكن يلـزم فوق ذلك أن تعتمد المعلومات في سريتها على ما يقوم به صاحبها من إجراءات للحفاظ على هذه السرية[2] أي أن يبذل صاحب الأسرار جهدا للحفاظ على استمرار سريـة هذه المعلومات[3] وبتالي تبرير فكرة المساءلة عند الاعتداء عليها[4]

ويتمثل الجهد المطلوب من حائز الأسرار في اتخاذها ما يلزم من إجـراءات تتناسب وطبيعة هذه الأسـرار، ومن الأهمية بما كان الإشـارة إلى أن الإجراءات التي يجب على الحـائز الشرعي للمعلومات غير المفصح عنها اتخاذها للمحافظة على سريتها تختلف بحسب طبيعة هذه المعلومات وقيمتها ونوع النشاط الذي تستخدم فيه وكافة الظروف الأخرى[5]

بالإضافة إلى ذلك فإن وسـائل وإجراءات حفظ السريـة متعددة و متطورة في الوقت ذاتـه[6] فقد تكون إجراءات أمنيـة كوضع الحواجز والقيود على أماكن وجود المعلومات من خلال حظر دخولها إلا لعدد محدود من العاملين أو الذين يشغلون مناصب عليا أو استخدام

---

(1)– عماد حمد محمود الإبراهيم، مرجع سبق ذكره ، ص66.

(2)– نصر أبو الفتوح فريد حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص351.

(3)– سميحة القليوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص431.

(4)– عماد حمد محمود الإبراهيم، مرجع سبق ذكره ، ص66.

(5)– نصر أبو الفتوح فريد حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص351.

(6)– سميحة القليوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص431.

الرموز السرية والمشفرة أو برامج كمبيوتر تحول دون نسخها أو وضع تحذيرات معينة أو حراسة دائمة عليها أو كميرات مراقبة ومنع التصوير أو ختم الوثائق والأوراق بأنها سرية وكذلك الإتلاف الجيد للأوراق والوثائق التي تحتوي على المعلومات السرية

وقد تكون تدابير وإجراءات عقدية من خلال إبرام العقود مع العمال والموظفين تفرض عليهم التزاما بعدم إفشاء هذه الأسرار خلال العمل بالمؤسسة أو بعد انتهاء عقد العمل وكذلك عقد الترخيص للغير باستغلال الأسرار التجارية حيث يقوم المرخص (صاحب السر) بتضمين العقد بندا يلزم المرخص له بالمحافظة على سريتها وفي حالة عدم قيام صاحب السر أو إهماله في اتخاذ التدابير للحفاظ على سريتها فإن ذلك يعني تنازلا منه عن حقه في طلب الحماية التي يقررها القانون للأسرار التجارية وكذلك إذا ما تم الاعتداء عليها دون أن يقوم بأي إجراءات ضد المعتدي وتقدير قيام صاحب السر في اتخاذ إجراءات معقولة للحفاظ على سريتها يخضع لتقدير قاضي الموضوع وقد يستعين بالعرف السائد في المجال الصناعي أو التجاري الذي أثير حوله النزاع[1]

الفرع الرابع

شروط الحماية الخاصة بالبيانات المقدمة للجهات الحكومية

و ذلك بالتزام الجهات المختصة بالاحتفاظ بسرية المعلومات التي تقدم لها بمناسبة تسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية التي تستخدم كيانات كيميائية جديدة[2]

فبالإضافة للشروط السابقة الذكر للأسرار التجارية ، هناك شروط خاصة بحماية بيانات الاختبارات والمعلومات السرية التي تقدم للجهات الحكومية من اجل الحصول على ترخيص الأدوية والمنتجات الزراعية الكيميائية، حيث تشترط الجهات الحكومية على شركات الأدوية و قبل منح تراخيص لبيع أدويتها، أن تقدم إليها كافة بيانات الاختبارات المتعلقة بنتائج

---

[1]– عماد حمد محمود الإبراهيم، مرجع سبق ذكره ، ص68.

[2]– سميحة القليوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص431.

التجارب التي أجريت على تلك الأدوية للتأكد من درجة أمانها وفعاليتها، وعادة يكون توصل شركات الأدوية لهذه البيانات نتيجة تجارب تستغرق وقتا طويلا وجهدا كبيرا وأموالا باهظة لذلك جاءت اتفاقية تربس[1] لتلزم الدول الأعضاء بتضمين تشريعاتها نصوصا بمنع أي شخص من الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، وذلك خشية تسربها إلى الشركات المنافسة الأخرى.

لذلك فإن الحماية لا تمتد إلى البيانات المعروفة للمتخصصين في مجال الصناعات الدوائية، أو التي سبق النشر عنها في المجلات العلمية أو الإلكترونية، ويشترط في تلك البيانات أن تكون لازمة للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية، فلا تشمل الحماية البيانات المقدمة لأغراض أخرى أو للحصول على ترخيص لتسويق منتجات أخرى كالمنتجات الغذائية، ويجب أن تحتوي تلك البيانات على كيانات كيميائية جديدة[2]

المطلب الخـامس

الشـروط الخـاصة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكـــاملة

يشترط في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أن تتضمن عنصرا **نشيطا** فعالا و ليس خاملا و هذه العناصر تكون في مجموعها بالإضافة إلى بعض الوصلات كيانا و وجودا مستقلا يصلح لتحقيق وظيفة إلكترونية معينة[3]و هذا ما نصت علية المادة 02 من الأمر 08/03.

---

[1]–نصت المادة 3/39 من اتفاقية تربس " **تلتزم الدول الأعضاء حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها على بذل جهود كبيرة، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف، كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا للضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف**"

[2]– عماد حمد محمود الإبراهيم، مرجع سبق ذكره ، ص67.

[3]– سميحة القليوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص401.

المبحث الثاني

الشروط الموضوعية الخاصة في الإشارات المميزة

إن بعض حقوق الملكية الصناعية و التي هي حقوق فكرية ترد على إشارات أو بيانات ترمي إلى تمييز بعض المنتجات أو المنشآت أو الخدمات و المتجسدة في تسميات المنشأ والعلامات التجارية تختص بشروط موضوعية خاصة لا تشترك فيها مع غيرها من الحقوق إلى جانب تلك الشروط المشتركة السابقة الذكر و ذلك من أجل حمايتها حماية قانونية وذلك وفق ما نصت عليه قوانين الملكية الصناعية.

وستكون دراستنا للشروط الموضوعية الخاصة في العلامات التجارية في (المطلب الأول) ثم الشروط الموضوعية الخاصة في تسميات المنشأ في (المطلب الثاني).

مع الإشارة إلى أن الشروط الموضوعية الخاصة للعلامات التجارية تتجسد في شرط التمييز و شرط القابلية للتمثيل الخطي و هذا بالإضافة طبعا لشروط السابقة الذكر، بينما الشروط الموضوعية الخاصة في تسميات المنشأ فتتجسد في وجوب أن تقترن التسمية باسم جغرافي، وأن تعين التسمية منتجا، وأن تكون المنتجات ذات صفات مميزة، و أن تكون المنتجات بفعل عوامل طبيعية وبشرية.

المطلـــب الأول

الشروط الموضوعية الخاصة في العلامات التجارية

و كما سبق الذكر فإن العلامات التجارية تختص بشرط الصفة المميزة(الفرع الأول) وشرط القابلية للتمثيل الخطي(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الصفـــة المميـــزة

لكي تستفيد العلامة من الحماية القانونية يجب أن تكون مميزة عن غيرها والأحكام القانونية في هذا الصدد صريحة، إذ تنص المادة 02 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على "العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي... والتي تستعمل كلها **لتمييز** سلع وخدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره" فهي تشترط أن تكون جميع تلك السمات قادرة على تمييز السلع أو الخدمات عن غيرها المماثلة لها. والقانون الجزائري لما اشترط أن تكون العلامة مميزة لم يقصد بهذا الشرط أن تتضمن العلامة شيئا أصيلا مبتكرا لم يكن موجودا من قبل وإنما أن تكون مميزة بما يجعلها قابلة للتمييز عن غيرها من العلامات لمنع حصول اللبس لدى المستهلكين[1] ، والعلامة المميزة هي العلامة التي لها ذاتية خاصة بها و اشتراط هذه الصفة في العلامة ضروري من أجل أداء هذه الأخيرة دورها والمتمثل في حماية المستهلك ضد كل غش أو خداع في أصل البضاعة و كفاءتها ونوعيتها و قد تطلب المشرع الجزائري اتصاف العلامة بهذا الوصف حتى تكون صالحة لإضفاء الحماية عليها و ذلك في مضمون المادة 2/07 من الأمر 06/03 حيث أقر فيه المشرع بأنه لا تتمتع بالحماية "الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من الصفة **المميزة**" و على ضوء هذه المادة فانه لا تستفيد من الحماية العلامات التي ترتكز على شكل شائع أو على

---

[1]– رمزي حوحو و كاهنة زواوي، مرجع سبق ذكره ، ص27.

بيانات متداولة بصفة اعتيادية بين الجمهور[1] لأنه ما لم يكن لها صفة مميزة فهي ليست علامة وفقا لما ورد في مادة 2/07 سابقة الذكر،ومن ثم يستوجب منع قبول بعض العلامات الشائعة والبيانات المستعملة كالعلامات الوصفية وهي كافة التسميات التي يمكن استعمالها لبيان ميزة المنتج أو الخدمة، النوعية، الكمية، التوجه، قيمة الصنف، المكان الجغرافي وكذا التسميات المكونة أساسا من الشكل الذي تفرضه طبيعة المنتج أو وظيفته أو الذي يمنح المنتوج القيمة الجوهرية والتعبيرات المشتركة الجماعية بين كل الأشياء المتشابهة وتعد هذه العلامة باطلة لأنه لا يمكن لتاجر واحد أن يستأثر بالعبارات الضرورية بطبيعتها والأساسية للمنتجات التي تتخذها المؤسسات المنافسة على المنتجات والخدمات المتعلقة بنشاطاتهم[2] ومنه لا يمكن منع الغير من استعمال هذه التسمية لأنها ضرورية أو وصفية أو نوعية وتقدير إذا ما كانت العلامة مميزة ولها ذاتيتها الخاصة أمر يختص به قاضي الموضوع، في ذلك أن ينظر إلى العلامة في مجموعها لا إلى العناصر التي تتكون منها فقد تشترك علامتان في عناصرهما أو ألوانهما ومع ذلك لكل منهما وضع ذاتية معينة تميزها عن الأخرى[3]

الفرع الثاني

القابلية للتمثيل الخطي

نص المشرع على هذا الشرط ضمنيا في المادة 1/02 و التي جاء فيها "العلامات:كل الرموز **القابلة للتمثيل الخطي**...."أي أن العناصر التي يجوز أن تدخل في تركيب العلامة التجارية يجب إظهارها بصورة مادية ملموسة، بمعنى أن تدرك بواسطة حاسة البصر، و من ثمة لا تعد علامة تجارية الدلالات غير المادية التي تتكون من نغمات موسيقية أو تدرك بحاسة السمع أو تدرك بحاسة الشم.

---

[1]– حسونة عبد الغني، مرجع سبق ذكره ، ص22.

[2]– نعمان وهيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص22

[3]– نعمان وهيبة ،المرجع السابق، ص24.

المطلــب الثــاني

الشروط الموضوعية الخاصة في تسمية المنشأ

لا تكون تسميات المنشأ محل للحماية إلا إذا توافرت فيها كافة الشروط المنصوص عليها في صدر المادة 01 من الأمر 76-65 ويتبين من هذا النص أنه يجب أن تقترن التسمية باسم جغرافي(الفرع الأول) ، وأن تعين منتجات(الفرع الثاني) وان تكون هذه المنتجات ذات ميزات منسوبة لبيئة جغرافية معينة (الفرع الثالث)، و أن تكون المنتجات بفعل عوامل طبيعية وبشرية(الفرع الرابع).

الفرع الأول

اقتران التسمية باسم جغرافي

لا يمكن أن تعين المنتجات إلا بتسمية تثبت مكان نشأتها[1] أي يجب أن تكون تسميات المنشأ مطابقة لميزات المكان الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات موضوع الحماية القانونية فالتسمية الجغرافية أو المكان الجغرافي تطلق على بلد معين وقد تكون تسمية منطقة معينة مثل سعيدة أو باتنة أو ناحية أو مكان مسمى مثل جبال شريعة، سهل متيجة الحضنة.....إلخ والاسم الجغرافي قد يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات دون تحديد لتلك المساحة ويجب أن تقترن هذه التسمية بتسمية الإنتاج أيضا دون أن تختلط بتسمية مسجلة سابقا[2] وكما لاحظ جانب من الفقه لم تحدد الأحكام القانونية المسافة الواجب احترامها بالنسبة لهذه المناطق وهذا منطقي لأن كل منطقة تختلف عن الأخرى نظرا لعوامل شتى[3]

---

[1]- فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره ، ص364.

[2]- فاضلي ادريس، مرجع سبق ذكره ، ص258.

[3]- فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره ، ص365.

وإذا كانت التسمية مختلطة مع عدة جهات فلا يمكن اعتبارها تسمية جغرافية مميزة كتسمية الأوراس لأن الأوراس سلسلة جبال تشترك فيها عدة ولايات وهي سطيف و باتنة و خنشلة فيكون من حق كل هذه الولايات التسمية باسم جبال الاوراس وبالتالي تكون التسمية غير صالحة لإطلاقها على منتوج معين بسبب ما يؤدي هذا الاسم من لبس وخلط بين المنتجات في الولايات المذكورة [1]

الفرع الثاني

أن تعين التسمية منتجا

إن استعمال تسمية المنشأ لتعيين منتجات خاصة بمنطقة جغرافية معينة يعتبر شرطا إجباريا حيث ترمي التسمية إلى تمييز هذه المنتجات عن غيرها من المنتجات المشابهة لها و الموجودة في الأسواق الوطنية أو الدولية ومن الثابت أنه يجب أن يكون المنتج مصنعا في هذه المنطقة أو ناشئا فيها[2]

يتعين أن تكون التسمية مرتبطة بمنتج معين ينتج في تلك المنطقة بحيث يكون هو سبب هذه التسمية و مقترنا بها كتسمية ماء سعيدة و العبرة أو الغاية في تحديد مكان نشأة أو صنع المنتجات هو حماية المستهلك ذلك أن العلاقة المادية الموجودة بين المنتجات والمحيط الجغرافي تضمن للمستهلك نوعية هذه المنتجات و جودتها الناتجة عن صفاتها المميزة[3]

و لهذا بين المشرع الجزائري واجب وجود رابطة مادية بين المنتج و تلك المنطقة و ذلك بقوله أن الاسم الجغرافي شأنه تعيين منتجا ناشئا في بلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى و العبرة في ذلك تحديد مكان نشأة المنتجات أو صنعها قصد حماية المستهلك ،إن العلاقة المادية الموجودة بين المنتجات و المنطقة تضمن للمشتري نوعية هذه

---

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره ، ص322.

[2]– فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره ، ص366.

[3]– حسونة عبد الغني ، مرجع سبق ذكره ، ص30.

المنتجات و رقتها الناجمة عن صفاتها المميزة الأمر الذي يظهر من الضروري البحث عن العناصر التي من شأنها أن تمنح طابعا مميزا للمنتجات[1]

الفرع الثالث

أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة

لا يعد وجود رابطة بين المنتجات و المحيط الجغرافي كافي لوحده لتتمتع التسمية بالحماية بل يتعين أن يكون للمنتج مميزات خاصة تميزه عن غيره بشكل يضمن للجمهور التعرف على التسمية بمجرد إدراكها أو الإحاطة بها و علاوة على ذلك يتعين أن تكون هذه الصفات هي الأساس في تمييز هذا المنتج و ليست مجرد صفات ثانوية[2] و ليست موجودة في منتجات أخرى ،أو أنها نادرا ما توجد في مناطق أخرى بذات الوفرة والنوعية ،قد توجد صفات مماثلة في ذات المنتج إذ توجد حالات نادرة لا يختلف فيها التركيب الصناعي أو الفلاحي للمنتوجات وكذلك عدم اختلاف التقنية وقد لايكون الاختلاف موجودا ومع ذلك تضمن هذه لتسميات صنعة مميزة في هذا المنتج لما كسبه من شهرة بين الجمهور[3]

الفرع الرابع

أن تكون المنتجات بفعل عوامل طبيعية وبشرية

يجب أن تكون المنتجات بفعل عوامل طبيعية خارجة عن إرادة الإنسان ودون تدخل منه ويضاف إليها بدرجة أقل عند تصنيعها خبرة الإنسان، ويمكن الاستدلال على ذلك من صدر المادة 01 التي تنص على أنه يجب أن تكون البيئة الجغرافية مشتملة على عوامل طبيعية وبشرية" إذ إن استعمال حرف العطف "و" أبرز دليل على أن هناك علاقة لصيقة بين

---

[1]– فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره ، ص366.

[2]– حسونة عبد الغني ، مرجع سبق ذكره ، ص31.

[3]– فاضلي ادريس، مرجع سبق ذكره ، ص259.

العوامل الطبيعية والعوامل البشرية وهذا جد منطقي إذ غالبا ما يتدخل الإنسان بخبرته لمنح طابع مميز لمنتجاته[1]

قد تكون الصفة الطبيعية على ذات الإنتاج مقتصرة على تلك المنطقة بصفة أساسية وقد توجد بمناطق أخرى بدرجة أقل، ويضاف لهذا وذاك تدخل خبرة الإنسان وقد تكون هذه الخبرة عند التصنيع تقليدية أو بإدخال آلات تقنية حديثة[2] خصوصا فيما يتعلق بإنتاج زيت الزيتون في بعض المناطق "كبجاية و تيزي وزو" بعد أن كانت تلك المناطق تنتج زيت الزيتون دون تدخل الآلة أو بآلات بسيطة ولكن تدخل الآلة لا يعني عزل التقنية أو الخبرة السابقة بل هي امتداد لها ويمكن أن تعتبر لزيادة الإنتاج وتخفيض كلفته وذلك مازالت هذه المنتجات تتصف بصفة معينة مميزة عن غيرها من المنتجات التي تنتج في مناطق أخرى[3]، وفي جميع الأحوال تكون الصفة الطبيعية لها الغلبة على الصفة البشرية[4]

---

[1]– فرحة زراوي، مرجع سبق ذكره ، ص368.

[2]–فاضلي ادريس، مرجع سبق ذكره ، ص326.

[3]–سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره ، ص260.

[4]– فاضلي ادريس، مرجع سبق ذكره ، ص326.

الخـــــاتمة :

إن تطور حقوق الملكية الصناعية يفسر أن هذه الحقوق لم تعد مجرد وسيلة لحماية الإبداع والمعرفة التقنية، بل أصبحت أداة إستراتيجية لتحقيق عدة وظائف تنموية تتجسد من خلال إمكانية بيعها أو رهنها أو تفويض تراخيص بشأنها تحقيقا لمردودية مالية كبيرة ،كما أنها قد تكون وسيلة انتهازية، تكمن في إعطاء صورة جديدة عن المقاولات والشركات التي توظفها، حيث توحي بأن مثل هذه المقاولات قادرة على الخلق والإبداع والتجديد.

إذ يعد توفير حماية قوية لحقوق الملكية الصناعية قادرا على جلب الاستثمارات الداخلية والخارجية، لما يراه المستثمرين في المجالات الصناعية بالخصوص من ضمانات أساسية لنشاطهم الصناعي، وحماية حقيقية لحقوقهم الفكرية و المالية، حيث تتجسد هذه الضمانات في الشروط الموضوعية اللازم توافرها للحصول على الحماية القانونية.

و تجدر الإشارة على أن بعض هذه الحقوق تعتبر شريعة عامة للبعض الأخر– كما هو الحال بالنسبة لبراءة الاختراع– إذ يمكن القول أن الغاية من فرض قيود دقيقة على المخترع الراغب في الحصول على سند الملكية في براءة الاختراع ، هو الحرص على إيجاد براءة قوية ، قادرة على المنافسة و المساهمة في تطوير الفن الصناعي و التكنولوجي ، و بالتالي الانتقال إلى مجتمع قادر على الخلق و الإبداع و هذا أساسا يخدم الاقتصـاد الوطني ويطوره و خصوصا في شقه الذي يتعلق بالصناعة.كما أن الغاية من القيود المفروضة على العلامات يمكن رصدها على مستويين أولهمـا خدمـة المستهلك و ثانيهما شفافية و وضوح المعاملات التجارية.

وكذلك تظهر صرامة المشرع في الصفات الواجب توافرها في النوع النباتي المطلوب حمايته فيجب الإثبات بأن الصنف النباتي جديدا و متميزا و متنـاسقا و مستقرا.

إذ أن الالتزام القانوني المتعلق بعنصر الجدة دليل على أن التشريع يريد حصر مجال تطبيق الحماية القانونية، وذلك باشتراط وجود عنصر الجدة في المنشآت التي يراد حمايتها

وبالحديث عن اشتراط الجدة المطلقة من حيث الزمان و المكان يؤدي إلى التضييق من نطاق منح براءة الاختراع و هذا أوفق بالنسبة للدول النامية في الحفاظ على مصالحها حتى لا يتم منح براءة اختراع عن منتج أصبح واقعا في الدومين العام.

و يمكن القول أن النص على شرط النشاط الابتكاري ليس إلا وجها من أوجه التشديد أو التضييق على المبدعين و بالتالي التضييق من نطاق الحصول على البراءة.

إذ تحظى حقوق الملكية الصناعية برعاية وطنية ودولية نظرا للأهمية التي تكتسيها، وهي الحقوق الواردة على الابتكارات الصناعية الجديدة، وهو الفرع الذي يتعلق بالابتكارات من حيث موضوع المنتوجات، أي التي لها طابعا نفعيا وأهمها هي براءة الاختراع، وقد يتعلق بابتكار جديد من حيث شكل المنتوجات أي الابتكارات التزيينية ذات الطابع الفني وهي الرسوم والنماذج الصناعية، وقد تكون تلك التي تجمع بين الابتكار النفعي والشكل الفني وهي التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

والحقوق الواردة على الرموز المميزة، ومنها ما قد يتمتع بطابع السمة المميزة المادية المستعملة من الشخص لتمييز منتوجاته عن غيرها، وهو ما يسمى الحق في العلامات التجارية والصناعية، وما يعني منتوجا ناشئا في مكان جغرافي معين وهي تسميات المنشأ وفي هذا الصدد فإنه من يسعى للتمتع بحقوق في مجال الابتكار والإبداع لا يمكنه الحصول على سند مقابل ما أنجزه إلا إذا كان هذا الحق غير مستبعد من ميدان تطبيق النص القانوني، وتوافرت فيه الشروط القانونية، وهكذا يتمتع صاحب الحق بالاحتكار المؤقت أو المؤبد لاستغلال منجزاته.

وعليه فلكي تقوم هذه الحقوق بدورها الاقتصادي المنشود، بواسطة الاستغلال الذي يحافظ على مصدر الربح المادي وديمومته، باعتبار أن عنصر الاستغلال يعد من أهم الآثار المترتبة عن اكتساب حقوق الملكية الصناعية، و المؤثر المباشر على النمو، كانت الحماية بالتسجيل شرطا لمزاولة هذا الاستغلال، وذلك بالتسجيل لدى الهيئة القانونية المختصة والحصول على الحق الاستئثاري بالاستغلال، و لتحقق الحماية استوجبت التشريعات توفر

شروطا قانونيـة مسبقـة لإضفاء الصحة على حقوق الملكية الصناعية وفقا لما درسناه في موضوعنا هذا إذ يعد توفرها إلزامي لصحة حقوق الملكية الصناعية.و في الأخير يمكن القول أنه تظهر أهمية هذه الحقوق أمـام المحاكم عندمـا يطعن في عناصر الملكية الصناعية لعدم توفر إحدى شروطها.

حيث أن المشرع الجزائري أعطى لحماية الملكية الصناعية أهمية بالغة، منذ فجر الاستقلال وإلى يومنا هذا، وقد أصدر أوامر وقوانين منظمة لأغلب عناصر الملكية الصناعية، حيث نظم حماية الاختراعات، والرسوم والنماذج الصناعية، وتسميات المنشأ، والعلامات والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والأصناف النباتية الجديدة، ومما يؤخذ علية أنه لم ينظم الأسرار التجارية.

كما انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، بدءً بالانضمام إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة، ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، واتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، واتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات.

ولذلك فإن الجزائر كما هي ملزمة بتطبيق نصوصها التشريعية، هي أيضا ملزمة بما صادقت عليه من اتفاقيات ومعاهدات دولية، ومن ثم فإن تشريعاتها جاءت منسجمة ومتلائمة إلى حدٍّ ما مع هذه الاتفاقيات.

قــائمة المــراجع:

الكتـــب:

1- أنور طلبة:حماية حقوق الملكية الفكرية،المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2006.

2- خالد يحي الصباحين،شرط الجدة(السرية)في براءة الاختراع، دار الثقافـــة للنشر والتوزيع الأردن 2009

3- سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية 1988.

4- سميحة القليوبي: الملكية الصناعية ،دار النهضة العربية القاهرة ،الطبعة الخامسة 2005.

5- شريقي نسرين: حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، طبعة 2014.

6- صلاح زين الدين: شرح التشريعات الصناعية و التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن ،2003.

7- صلاح زين الدين: الملكية الصناعية و التجارية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن 2000.

8- عبد الفتاح بيومي حجازي: الملكية الصناعية ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008.

9- فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري-الحقوق الفكرية- دار ابن خلدون للنشر و التوزيع الجزائر، طبعة 2006.

10- فاضلي إدريس: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية 2013.

11-نعيم مغبغب: براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ،الطبعة الأولى 2003.

12- نوري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية-الملكية الصناعية- دار وائل للنشر الأردن ،الطبعة الأولى 2005 .

13- نصر أبو الفتوح فريد حسن: حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007.

المذكرات:

1- أحمد طارق بكر البشتاوي: عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين 2011.

2-آباه ولد علي:عنصر الجدة في حقوق الملكية الصناعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس -السويسي- الرباط المغرب 2009/2008.

3- إلياس يمي: التظاهرات الرياضية و الملكية الفكرية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2009/2008.

4- بن قوية مختار:الحماية القانونية للملكية الصناعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2007.

5- بلقاسمي كهينة: استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2009/2008.

6- بن زايد سليمة: استغلال براءات الاختراع،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001/2000.

7- حسونة عبد الغني: ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2008/2007.

8- طفراوي أمينة: الأصناف النباتية و حمايتها بموجب قوانين الملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة اللسانس في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة 2011/2010.

9-عون مدور منى، شروط منح براءات الاختراع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2008/2007.

10- عماد حمد محمود الإبراهيم: الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية(دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة النجاح الوطنية 2012.

11- عثمان محمود محمد بني يونس: الحماية القانونية للمعلومات غير المعلن عنها في حقوق المنتجات الدوائية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الدراسات الفقهية و القانونية جامعة آل البيت.

12- منى جمال الدين محمد محمود: الحماية الدولية لبراءة الاختراع، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق جامعة القاهرة.

13- محمود أحمد عبد الحميد مبارك: العلامة التجارية و طرق حمايتها وفقا للقوانين النافذة في فلسطين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين 2006

14- نعمان وهيبة: استغلال حقوق الملكية الصناعية و النمو الاقتصادي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2010/2009.

المجلات:

1-رمزي حوحو و كاهنة زواوي: التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الخامس .

النصوص القانونية :

1-الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج، الجريدة الرسمية الصادرة في 03 ماي 1966 العدد:35.

2-الأمر 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليو 1976 العدد:59.

3-الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليو 2003 العدد:44.

4-الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع الجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليو 2003 العدد:44.

5-الأمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليو 2003 العدد:44.

6-الأمر 03/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية الجريدة الرسمية الصادرة في 09 فبراير 2005 العدد:11.

الفهرس

مقدمـــة 1

الفصل الأول:الشروط الموضوعية العامة للحماية القانونيـة للملكيـة الصناعية.....5

المبحث الأول:الشروط الايجابية للحماية القانونية للملكية الصناعية.....6

المطلب الأول:شرط الجدة 7

الفرع الأول:الجدة في براءة الاختراع 8

الفرع الثاني:الجدة في العلامات التجارية 14

الفرع الثالث:الجدة في الرسوم و النماذج الصناعية 17

الفرع الرابع:الجدة في الأصناف النباتية الجديدة 20

الفرع الخامس:الجدة في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 23

المطلب الثاني :شرط القابليـة للتطبيق الصنـاعي.....25

الفرع الأول:القابلية للتطبيق الصناعي في براءة الاختراع 26

الفرع الثاني:القابلية للتطبيق الصناعي في الرسوم والنماذج الصناعية 27

الفرع الثالث :القابلية للتطبيق الصناعي في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 29

الفرع الرابع:القابلية للتطبيق الصناعي في العلامات 29

المبحـث الثـاني:الشروط السلبية للحماية القانونية للملكية الصناعية 30

المطلـب الأول: المشـروعية 31

الفـرع الأول:مشروعيـة الاختـراع 31

الفـرع الثـاني :مشروعيـة العلامـة 33

الفرع الثـالث: مشروعية الرسوم و النمـاذج الصنـاعية 35

الفرع الرابع: مشروعية تسمية المنشأ 36
المطلب الثاني:حالات الإقصاء من الحماية القانونية للملكية الصناعية 37
الفرع الأول: حالات الإقصاء من الحماية القانونية بموجب براءة الاختراع 37
الفرع الثاني: حالات الإقصاء من الحماية القانونية بموجب العلامات 42
الفرع الثالث:حالات الإقصاء من الحماية القانونية بموجب الرسوم و النماذج الصناعية..43
الفرع الرابع: حالات الإقصاء من الحماية القانونية بموجب تسمية المنشأ 44
الفرع الخامس:حالات الإقصاء من الحماية القانونية بموجب التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 45

الفصـل الثـاني: الشروط الموضوعية الخاصة للحماية القانونية للملكية الصناعية ...47
المبحث الأول:الشروط الموضوعية الخاصة في الابتكارات الجديدة 48
المطلـب الأول: الشروط الخاصة في براءات الاختراع 49
الفرع الأول: شرط وجود الاختراع 49
الفرع الثاني: النشـاط الاختـراعي 52
المطلـب الثـاني: الشروط الخاصة في الرسوم والنماذج الصناعية.....54
الفرع الأول :شرط الوجـود.....54
الفرع الثاني: التـأثير الخـارجي.....55
المطلـب الثـالث: الشروط الخاصة في الأصناف النباتية الجديدة.....56
الفرع الأول: التميـز.....56
الفرع الثاني:التنـــاسق.....58
الفرع الثالث:الاستقـــرار.....59
المطلـب الرابـع:الشروط الخاصة لحماية الأسرار التجارية.....60

الفرع الأول:السريـــة.....60
الفرع الثاني:شرط القيمة التجارية 62
الفرع الثالث:المحافظة على سرية المعلومات من قبل حائزها.....64
الفرع الرابع:شروط الحماية الخاصة بالبيانات المقدمة للجهات الحكومية.....65
المطلب الخامس:الشروط الخاصة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....66
المبحث الثاني:الشروط الموضوعية الخاصة في الشارات المميزة.....67
المطلب الأول:الشروط الموضوعية الخاصة في العلامات التجارية 68
الفرع الأول: الصفة المميزة.....68
الفرع الثاني:القابلية للتمثيل الخطي.....69
المطلب الثاني : الشروط الموضوعية الخاصة في تسمية المنشأ.....70
الفرع الأول :اقتران التسمية باسم جغرافي.....70
الفرع الثاني:أن تعين التسمية منتجا.....71
الفرع الثالث : أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة.....72
الفرع الرابع: أن تكون المنتجات بفعل عوامل طبيعية وبشرية.....72
الخاتمة:.....74
قائمة المراجع:.....77
الفهرس:.....81